وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي –الأغواط–

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

–قسم العلوم الإسلامية–

العنــوان :

طرق الترجيح التي خالف فيها الإمام ابن حزم الجمهور باعتبار الحكم

-دراسة أصولية مقارنة-

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص :الفقه المقارن وأصوله

إعــداد الطالبتين:

–رقية رحمـــون

–أسمهان عطية

إشراف الدكتور: امحمد علالي

١٤٤٠-١٤٤١هـ/٢٠١٩-٢٠٢٠م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي –الأغواط–

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

–قسم العلوم الإسلامية–

العنوان:

طرق الترجيح التي خالف فيها الإمام ابن حزم الجمهور باعتبار الحكم

-دراسة أصولية مقارنة-

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص:الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين :

– رقية رحمـــون

– أسمهان عطية

إشراف الدكتور:امحمد علالي

اللجنة المناقشة:

الدكـــتور	دمانة الأزهري	رئيسا
الدكـــتور	علالي امحمد	مشرفا
الدكـــتور	زيغمي نعيمي	مناقشا

١٤٤٠-١٤٤١هـ/٢٠١٩-٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

–إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما من كل سوء.

اللّذان لم يبخلا علي بكل صغيرة وكبيرة.

–إلى كل الإخوة والأخوات... أسعدهم الله.

–إلى جدتي شفاها الله وعافاها .

–إلى جدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

–وإلى كل من أعانني بجهد أو إهتمام أو دعاء .

إلى هؤلاء أهدي لهم ثمرة جهدي.

الطالبة: برحمون رقية

إهـــــــداء

وصلت مرحلتي الجامعية الى نهايتها بعد تعب ومشقة وها أنا ذا أختم بحث تخرجي بكل همة

ونشاط وأمتن لكل من كان له الفضل في مسيرتي وساعدني ولو بيسير ،وإلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز أمي الحبيبة ،وإلى صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة فلم يبخل علي طيلة حياته والدي العزيز ،وإلى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مساندتي ومدي بالمعلومات القيمة داعية المولى عز وجل أن يطيل في أعمارهم ويرزقهم بالخيرات ،وإلى إخوتي وزوجة أخي وأصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني أقدم لهم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم

.

الطالبة: عطية أسمهان

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المجتبى ،أما بعد.

الحمد والشكر أولا لله الواحد على ما منّ به علينا من إتمام هذا العمل ،وما كنا من دونه أن نهتدي،

-يجدر بنا أن نتقدم ببالغ الإمتنان وجزيل العرفان إلى كل من وجهنا وعلمنا،في سبيل إنجاز هاته المذكرة،ونخص بالذكر الدكتور علالي امحمد الذي كان مشرفا ومصوبا بحسن إرشاده وتوجيهاته.

-كما نتقدم بالشكر لأعضاء اللجنة الموقرة على ما أسدوا لنا من توجيهات.

-وإلى كل من يمثل قسم العلوم الإسلامية الدكتور ورنيقي محمد رئيسا ونائبه ،وكل الأساتذة والإداريين والمؤطرين الذين أتاحوا لنا الفرصة لاتمام المشوار الدراسي

-وإلى كل من علمنا حرفا .

-وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين-

ALMUREET.NET

المقدمة

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستهديه ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ،ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،ونشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي بلّغ الرسالة وأّدى الأمانة ونصح الأمة ،وله الحمد والشكر على ما منّ به علينا من نعمة الإيمان ،وبعث إلينا رسولا من أنفسنا يعلمنا شرائع الإسلام ،ونصلي ونسلم على الرحمة المهداة والنعمة المسداة وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الهداة التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيرا .

أما بعد :

أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحي الله تعالى إليه بالعلم﴿ **ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥** ﴾[1] .

فان أشرف ما تتجه إليه الهمم العالية هو طلب العلم ،والبحث والنظر فيه ،وسلوك طريقه ،قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٞ ۝٢٨ ﴾[2] .

فالعلوم متعددة... ومن هاته العلوم ،العلوم الشرعية فان دراستها من فضل الله على العبد ،فهي أم العلوم وأجلها وأعظمها ،فهاته الأخيرة تنقسم إلى عدة علوم منها :علم الكلام ويسمى أيضا بأصول الدين،علم القراءات ،علم الإسناد ،علم الحديث ،وعلم أصول الفقه ...وغيرها من العلوم الأخرى.

وعلم أصول الفقه علم بالغ الأهمية ،غزير الفائدة ،فمنه يمكن الحصول على استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية على نهج سليم،لذلك يعتبر تحصيل هذا العلم والحفاظ عليه واجبا على الأمة ،فهو العلم الوحيد الذي يحدد المنهاج العلمي الذي على أساسه نفسر النصوص الشرعية ،وأيضا على أساسه تتم عملية الإستنباط وتتم عملية الإجتهاد والإفتاء..فهو علم لا يُستغنى عنه ،فالكل بحاجة إليه ،سواء الفقيه أو المفسر ،أو المحدث...

[1] سورة العلق (الآية ٥).

[2] سورة فاطر (الآية ٢٨).

والدراسة التي تطرقنا إليها كانت تحت عنوان :**طرق الترجيح التي خالف فيها ابن حزم الجمهور باعتبار الحكم –دراسة أصولية مقارنة–.**

تطرقنا فيه إلى ترجمة للإمام ابن حزم ،مع الحديث في مبحث حول كتابه الإحكام، وأهم المسالك التي ردّها وخالف فيها جمهور الفقهاء باعتبار الحكم.

أولا: إشكالية البحث:

ما المقصود بالترجيح؟وما هي طرقه لدى جمهور الفقهاء ؟ وما هي أبرز المسالك التي ردّها ابن حزم باعتبار الحكم ؟.

ثانيا:أهمية الموضوع .

تتجلى أهمية الموضع في:– البحث والتحري حول شخصية أندلسية ظاهرية ،كشخصية الإمام ابن حزم.

–في كون الترجيح ليس بالأمر الهين ،إذ يحتاج الناظر في مسالكه وشروطه ...،إلى سعة في علوم الشريعة واطلاع واسع .

–ويعتبر الترجيح من الموضوعات الأصولية الجديرة بالبحث والتحليل.

ثالثا:أسباب اختيار الموضوع.

هناك دوافع وأسباب أدّت بنا لاختيار الموضوع منها ما هي موضوعية ،ومنها ما هي ذاتية.

١–أسباب موضوعية .

–البحث في حقيقة الترجيح وطرقه والتعمق فيها .

–معرفة رأي ابن حزم وطرق الترجيح التي ردّها.

٢–أسباب ذاتية.

–الإسهام في خدمة الشّريعة الإسلامية.

–الرغبة في التعرف على شخصية ابن حزم أكثر.

-الرغبة في الاستزادة من الفقه وأصوله.

رابعا:الدراسات السابقة.

بعد البحث عن الدراسات ذات الصلّة بالموضوع وقفنا على القليل، منها ما هي **عامة مثل**:

-الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم:الطبعة التي حققها أحمد شاكر ،في مجلدين كبيرين من ثمانية أجزاء،وكان الإعتماد أكثر على المجلد الأول و الثاني من الكتاب .

وأيضا وقفنا على :-كتاب أبو زهرة المسمى ب ابن حزم حياته وعصره ،آراؤه وفقهه ،تكلم فيه عن حياة ابن حزم.

ومنها ما هي خاصة مثل :

-مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم (دراسة أصولية موازنة)،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه ،إعداد علي بن محمد بن علي باروم ،من إشراف د.حمزة بن حسين الفعر (شعبة الفقه والأصول) جامعة أم القرى ،مكة المكرمة ،تضمنت الرسالة مقدمة وفصل تمهيدي وستة فصول وخاتمة،تكلم في التمهيدي عن حياة الإمام ابن حزم ،أما الفصول فتكلم في الأول حول موضوع التعارض والترجيح،والثاني حول الترجيح ،تعريفه وشروطه..،ثم باقي الفصول حول مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم بعدة اعتبارات.

-ووقفنا أيضا على :-منهج دفع التعارض بين الأدلة عند ابن حزم الأندلسي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص أصول الفقه ،إعداد علالي امحمد ،جامعة الجزائر ٠١،كلية العلوم الإسلامية (قسم الشريعة والقانون)،اشتملت الرسالة على مقدمة ،وأربعة فصول ،وخاتمة،شمل الفصل الأول التعريف بابن حزم وبالمنهج ،في عدة مباحث ،أما الثاني :حقيقة التعارض ومستلزماته،والثالث كان تحت عنوان :طريقة ابن حزم في دفع التعارض بين الأدلة ،والأخير تضمن أوجه الترجيح التي ردها ابن حزم.

-فكانتا هاتين الرسالتين شبيهتين بموضوعنا.

خامسا :المنهج المتبع

سلكنا في بحثنا هذا منهجا يتوافق مع طبيعته ،وهنا المنهج المتبع يعتمد أساسا على :

-**المنهج التحليلي** :ويتمثل في تحليل بعض المصطلحات المتعلقة بالموضوع من الجانب اللغوي و الإصطلاحي.

المنهج المقارن أيضا :من ناحية المبحث الأخير من الفصل الأخير حيث تم عرض الآراء والتوفيق بينهما.

المنهج الاستدلالي:قمنا من خلال بحثنا بالاستدلال بنص القرآن الكريم ،والسنة النبوية .

سادسا :منهجية البحث.

أما ما يتعلق بمنهجية البحث وطريقته فقد قمنا بما يلي :

١–عزو الآيات القرآنية بالدلالة على موضعها في المصحف الشريف بذكر السورة ورقم الآية.

٢–تخريج الأحاديث من مظانها.

٣–توثيق المعلومات من أمهات المراجع مع بيان كل المعلومات المتعلقة بالنشر المتوفرة عند ذكر المرجع.

٣–ترجمة الأعلام من كتب التراجم.

٤–زودنا الموضوع بالفهارس الآتية:

-فهرس الآيات ،فهرس الأحاديث ،فهرس الأعلام ،فهرس الموضوعات .

-وأيضا قمنا بوضع تمهيدات للفصول والمباحث ،واستعمال بعض الرموز من ناحية التهميش مثل:**ج** (أي الجزء) ،**ص** (أي الصفحة)،**تح**(أي تحقيق) ،**مج** (أي مجلد)،**ت** (أي توفي)، **د.ط**(أي دون طبعة)، **د.ت**(أي دون تاريخ)،**د.** (أي دكتور).

-التعريف ببعض الأماكن الواردة في البحث ،شرح بعض المصطلحات المستغلقة ،نسبة الأقوال إلى قائليها -ترتيب أسماء السور بالنسبة لفهرس الآيات حسب ترتيبها في المصحف ،ترتيب فهرس الأعلام ترتيب ألف بائيا، وكان البدء باسم الشهرة، وترتيب قائمة المصادر والمراجع ترتيبا ألف بائيا بحسب اسم الشهرة

للمؤلف ،مع ذكر المحقق إن وجد ودار النشر ،والطبعة ،وسنة الطبعة ،وذكرنا في قائمة المصادر والمراجع الرسائل الجامعية التي اعتمدنا عليها في بحثنا.

سابعا:الصعوبات.

ومن الصعوبات التي واجهتنا طيلة بحثنا أهمها ما يلي:

-تناثر المادة العلمية وتشتتها وتفرقها بين الكتب ،وذلك ما يصعب لم شتاتها.

-قلّة المصادر والمراجع التي تبحث في الموضوع تمكننا من البحث الأفضل.

-عدم القدرة على اجتماعنا (نحن صاحبتي البحث)في مكان واحد والعمل على المذكرة بسبب بعض الظروف،فقط التواصل كان عن بعد .

ثامنا:خطة البحث.

استدعت خطة البحث أن تكون كالآتي:

الفصل الأول:التعريف بالمؤلف والمؤلف.

المبحث الاول:التعريف بالمؤلّف (ابن حزم).

المطلب الأول:اسمه وجنسيته ونشأته.

المطلب الثاني:حياته العلمية والعملية.

المطلب الثالث: وفـــاته.

المبحث الثاني:التعريف بالمؤلف (الإحكام في أصول الأحكام).

المطلب الاول :اسم الكتاب ونسبته الى مؤلفه.

المطلب الثاني:أسباب التأليف و موضوعه.

المطلب الثالث:منهج ابن حزم في كتابه.

الفصل الثاني:ماهية الترجيح ومسالكه.

المبحث الأول :التعريف بالترجيح ،شروطه ،ومسالكه عند الجمهور.

المطلب الأول:التعريف بالترجيح لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني :شروطه عند الجمهور.

المطلب الثالث: مسالك الترجيح عند الجمهور.

المبحث الثاني:مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم باعتبار الحكم.

المطلب الاول:أهم التعاريف المتعلقة بهذا المبحث،(الحكم،الحظر ،الإباحة).

المطلب الثـاني:ترجيح الخبر المستقل بنفسه .

المطلب الثالث:ترجيح الخبر المتضمن حكما منطوقا به.

المطلب الرابـع:ترجيح الخبر المؤثر في الحكم .

المطلب الخامس:ترجيح الخبر الذي يقصد به تشريع الحكم .

المطلب السادس:ترجيح الخبر الوارد على غير سبب.

المطلب السابع:ترجيح المنع على المباح.

-والخاتمة ،تشتمل على أهم نتائج البحث ،ومقترحات متممة.

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف والمؤلف

تمـــــهيد:

أحد المفكرين الرائدين في العالم الإسلامي ، عالم الأندلس وفقيهها المبجّل ،وأديبها الكبير في عصره وزمانه ذو لسان بتّار حاد كالسيف ،معتدا بآرائه ومعتزا بها ،ينسب إلى أسرة اختلف المؤرخون في أصلها . شخصية ظاهرية أندلسية ،ألا وإن الكلام عن الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى ،له مصنفات عديدة وقيمة..ومن هاته المصنّفات كتابه الإحكام في أصول الأحكام، يكتسب هذا الأخير أهمية من حيث موضوعه ،ومؤلفه ،يدور حول الأحكام الفقهية الشرعية ،يكتسب المتعلم من خلاله كيف يكون فقيها ومفكرا ،يعد من أمهات وأثبت كتب أصول الفقه الإسلامي ،غني بالأدلة من الكتاب والسنة أفضل طبعة هي التي حققها محمد أحمد شاكر رحمه الله تعالى،طبعة حديثة مكملة لنقائص الكتاب. تكلمنا حول هذا في مبحثين ،تضمن الأول ترجمة لابن حزم ،وتضمن الثاني ترجمة لكتابه، وفيما يأتي نرى تفصيلا لذلك.

المبحث الاول : التعريف بالمؤلّف.(ابن حزم).

إن الحديث عن حياة ابن حزم رحمه الله حديث ذو شجون ،حياة عالم جليل يكبر فيه العقل الذكي والعلم الغزير والنظر الثاقب ،والعبقرية النادرة والخبرة الواسعة والبذل والعطاء التي حصل عليها من معاركة الحياة والمساهمة في الإصلاح ،وفيما يلي نعرض ترجمة موجزة له رحمه الله.

المطلب الأول:اسمه وجنسيته ونشأته

الفرع الأول :اســـــمه ومولده.

هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل،ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي رضي الله عنه المعروف ب يزيد الخير،نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر على دمشق،الفقيه الحافظ،المتكلم ، الأديب الوزير الظاهري، صاحب التصانيف.[1]

فقد ولد أبو محمد رحمه الله تعالى بقرطبة بالجانب الشرقي في ربض[2]، منية المغيرة قبل طلوع الشمس وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح آخر ليلة الأربعاء آخر يوم من شهر رمضان ، سنة أربع وثمانين وثلاثمائة .[3]

[1] سير أعلام النبلاء الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى٧٤٨هـ-١٣٧٤م)(ج ١٨/ص ١٨٤)تحقيق:شعيب أرناؤوط محمد نعيم العرقوسي ،بيروت (ط٠١)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

[2] ربض، المدينة بفتحتين ما حولها ، مختار الصحاح للشيخ إمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ص٩٧) باب الراء مادة (ربض).

[3] نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب أحمد بن محمد المقري التلمساني (ج٢/ص٧٨) ،تح: إحسان عباس ،بيروت، ١٣٨٨/١٩٦٨م.

الفرع الثاني:جنسيتـــــــــــه:

اختلف الكثير في نسبه ،أهو من أصل فارسي ؟، أم من أصل إسباني؟، أم من أصل عربي؟،وكتب التراجم اختلفت نوعا ما اختلافا يسيرا حول أصله ونسبه.وفيما يلي وقفنا على ما جاء في كتاب أبو زهرة.

فقد ذكر أنه ينتمي لأسرة فارسية وذلك أن جده يزيد كان فارسيا وكان مولى ليزيد بن أبي سفيان أخي معاوية الذي ولاه أبو بكر إمرة الجيش الأول الذي ذهب لفتح الشام ،وعلى ذلك فهو قرشي بالولاء فارسي بالجنس وإنه لذلك الولاء كان يتعصّب لبني أمية ،يعادى على من عاداهم ويوالى من والاهم وإن ذلك من الوفاء الذي كان في معدن ابن حزم، وكان متغلغلا في صميم نفسه ،حتى إنه أخص سجاياه[1] وأشرف ما عرف به وقد رحل جده الأعلى مع البيت الأموي إلى الأندلس ،لما رحلوا إليها وأنشئوا ملكهم بها، وقد نزلت أسرته في قرية منت ليشم من إقليم الزاوية من عمل أونبة[2] التي من كورة لبله من غرب الأندلس وأول من وفد إلى الأندلس جده الأعلى خلف ،وقد كان لهم شأن من يوم أن نزلوا،حتى لقد قال الفتح بن خاقان:(بنو حزم فتية علم وأدب وثنية مجد وحسب ،فلهم رفعة العلم ورفعة الجاه والمجد).[3]

[1] سجاياه (السجية) الطبيعة والخلق ،(المعجم الوسيط إبراهيم أنيس ص٤١٨).

[2] أونبة من مدن الجنوب الغربي من الأندلس شمالي مدينة شلطيش والى الغرب من مدينة اشبيلية ،(التعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية ج١/ص٨٩).

[3] ابن حزم حياته وعصره –آراؤه وفقهه للإمام محمد أبو زهرة،(ص٢٢/٢٣).دار الفكر العربي–القاهرة،(دط).

الفرع الثالث :نشـــــــــــــأته:

وللحديث عن نشأته،فإنه يحتاج إلى تصوير البيئة التي نشأ فيها ابن حزم رحمه الله ،(لأن الإنسان ابن بيئته).

نشأ في التنعم ورفاهية ،ورزق ذكاء مفرطا وذهنا سيالا وكتبا نفيسة كثيرة وكان والده من كبراء أهل قرطبة عمل الوزارة في الدولة العامرية ،وكذلك وزر أبو محمد في شبابه وكان قد مهر أولا في الأدب والأخبار والشعر ،وفي المنطق وأجزاء الفلسفة فأثرت فيه تأثيرا ليته سليم من ذلك ولقد اعتنى بالمنطق ويقدمه على العلوم ،فإنه رأس في علوم الإسلام متبحر في النقل عديم النظر على يبس فيه وفرط الظاهرية في الفروع لا الأصول.[1]

وقد هيأ له الله نساء فضليات في القصر قمن على تربيته وتعليمه كما روى هو عن نفسه ،مثلما ثقف تعليمه الأولي على يد مربيه (أبي علي الفاسي)[2]، وعدد من المدرسين والشيوخ من بينهم (ابن الجسور)[3] و(ابن الفرضي)[4]واكتسب آخر الأمر ثقافة مميزة في مختلف العلوم والمعارف.

ألحق زوال الدولة العامرية واستيلاء البربر على قرطبة عام ٤٠٠هـ، وتعاقب الفتن والاضطرابات في المدينة أذى كبيرا بأسرة ابن حزم ،ومما زاد الأمر سوءا وفاة أخيه الأكبر بالطاعون ،عام ٤٠١هـ، ثم وفاة والده عام ٤٠٢هـ ،ثم زوجته نعم التي فجع بموتها ابن حزم وكتب فيها مراثيه ولم يبلغ ابن حزم العشرين من عمره وقد كتب واصفا حالته جراء ذلك .

فقال:"ما انتفعت بعيش ،ولا فارقني الإطراق و الانفلاق مذ ذقت طعم فراق الأحبة ولقد نغص تذكري مامضى كل عيش أستأنفه ، وإني لقتيل الهموم في عداد الأحياء ، ودفين الأسى بين أهل الدنيا".[5]

---

[1] مصدر سابق النبلاء (ج١٨/ص١٨٦).

[2] الحسين بن علي الفاسي ،أبو علي ،من أهل العلم والفضل مع العقيدة الخاصة، لم يزل يطلب ويختلف الى العلماء محتسبا حتى مات،(بغية الملتمس ج١/ص٢٦٦).

[3] ابن الجسور أبو عمر أحمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب الأموي مولاهم القرطبي ابن جسور توفي في ذي القعدة سنة (٤٠١هـ)شاعرا واسع الرواية اكبر شيخ لابن حزم ،(سير أعلام النبلاء ج١٢/ص٥٦٣).

[4] ابن الفرضي مصعب بن عبد اللهين محمد بن يوسف أبو بكر يعرف بابن الفرضي أديب محدث إخباري شاعر أصله من قرطبة روي عن أبيه أبي الوليد وغيرهم (بغية الملتمس ج١/ص٤٧٧).

[5] ظاهرية بن حزم الأندلسي نظرية المعرفة ومناهج البحث أنور خالد قسيم الزعبي (ص٢٩) ،دار وزارة الثقافة،عمان –الاردن (ط٠١).١٩٩٥ .

المطلب الثاني:حياته العلمية والعملية .

لكل عالم عليه أن يسعى جاهدا ،في طلب العلم لتحصيل ثمرة جهده ،وعليه أن يواكب كل المصاعب ليصل إلى المراد، وكان ابن حزم ممن سعى لطلب العلم والتفقه ، وفيما يلي نرى تفصيلا لمسيرته العلمية .

الفرع الاول: طلبه للعلم والفقه:

تعلم ابن حزم في حياته الأولى ما يتعلمه أبناء الأكابر من كبار الدولة من حفظ الأشعار وحفظ القرآن ،والخط والكتابة، ولم يكتف أبوه بذلك بل جعل له رجلا تقيا وقورا حصورا يلازمه ،ويجلسه في مجلس الشيوخ يستمع إليهم ،ويتلقى عليهم ما تدركه سنه،وقد تلقى مع ذلك في هذا الوقت العلم على يد أحمد بن الجسور[1]، وروي عنه الحديث.[2]

كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه،ومستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة ،تفقه على المذهب الشافعي،ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر،وكان متفننا في علوم جمّة،عاملا بعلمه،جمع من الكتب في علوم الحديث والمصنفات والمسندات شيئا كثيرا،وسمع سماعا جمّا،وألف في فقه الحديث كتابا سماه"الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لحمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع"[3].

فكان رحمه الله قمة في علوم الإسلام ،يجيد النقل ومتبحر فيه،ويحسن النظم والنثر وينهض بعلوم جمة،فكان فقيها مفسرا ،محدثا أصوليا ،متكلما منطقيا ،طبيبا، أديبا ،شاعرا،مؤرخا ،عاملا بعلمه زاهدا في الدنيا، ورغم بروزه العلمي وتفوقه ،فقد كان شديد النقد للعلماء والتشنيع بالأئمة ،وكان لسانه في نقدهم حادا قويا.[4]

طلب ابن حزم العلم قبل السياسة ، وانصرف إليه انصرافا كاملا ،وإن كانت حياته إبان ذلك غير ثابتة فهو ينتقل من قرطبة للتخريب الذي أصابها الى المرية ،ثم يقبض عليه ويسجن ،ثم ينتقل إلى بلنسية ،ثم الى القيروان...،وهكذا يعيش في ترحال غير مستقر ،لا يقضي وقته في بلد إلا في الدرس ،والإطلاع والبحث والتنقيب.[5]

---

[1] انظر الصفحة (٤).

[2] مصدر سابق ابن حزم (حياته وعصره –آراؤه وفقهه)،(ص٣٠-٣١).

[3] وفيات الأعيان أبو العباس شمس الدين ابن خلكان الاربلي،(ت٦٧١)،(ج٣/ص٣٢٥)،تح:إحسان عباس، دار صادر،(١٩٠٠).

[4] الإشارة في معرفة الأصول للإمام الباجي الأندلسي(ت٤٧٤هـ)،(ص٧٥-٧٦)،تح:محمد فركوس،دار البشائر الإسلامية،(دط).

[5] المصدر نفسه ابن حزم (حياته وعصره،آراؤه وفقهه)،(ص٣٣-٣٤).

فلقد كان ابن حزم عاكفا على العلم منذ نعومة أظافره،وأنه كان يدرس العلوم الإسلامية عامة،وأخصّها الحديث والأخبار ،وأنه كان لم يتصرف إلى الفقه انصرافا جعله إماما فيه وصاحب رأي من غير تقليد لأحد ،غير الصحابة وكبار التابعين إلا بعد أن ذهب إلى بلنسية ،وأقام فيها،ووجد طائفة من العلماء هنالك يذاكرهم العلم ويذاكرونه.

فمن المؤكد أن دراسته للفقه منصرفا إليه متجها إلى الإمامة فيه كانت حوالي (سنة ٤٠٨)،أي أنه من هذا الوقت انصرف إلى الفقه ،أو أعطاه أكبر عناية من غير أن ينقطع عن أبواب العلم الإسلامي الأخرى.[١]

درس المذهب الشافعي ،ثم مذهب العراقيين ،ثم درس الفقه المأثور ،وغيره ،ولكن روحه التي لا ترضى بأن تبقى في إطار مذهبي لا تعدوه لم ترضى أن تبقى ساكنة تحت سلطان المذهب الشافعي،ولكنه لم يلبث إلا قليلا في المذهب الشافعي ،ثم رأى فيه ما رأى داوود الاصبهاني(شيخ المذهب الظاهري وتلميذ الشافعي)،يدعوا إلى التمسك بالنصوص وحدها فلا طلب بالنهي أو الأمر إلا عن النص أو الأثر، وإلا فالأمر على الأحكام الأصلية بالاستصحاب،وقال كما قال داوود أن الأدلة التي ساقها الشافعي لإبطال الاستحسان هي التي تبطل القياس[٢].

وهناك سبب جعل ابن حزم يدرس الفقه ويتعلمه حيث :أنه شهد جنازة لرجل كبير من إخوان أبيه، فدخل المسجد قبل صلاة العصر والحفل فيه، فجلس ولم يركع، فقال له أستاذه- يعني الذي رباه- بإشارة- أن قم فصّل تحية المسجد فلم يقم، فقال له بعض المجاورين له: أبلغت هذه السّن ولا تعلم أن تحية المسجد واجبة؟! وكان قد بلغ حينئذ ستة وعشرين عاما، قال: فقمت وركعت وفهمت إذن إشارة الأستاذ إلي بذلك؛ قال، فلما انصرفنا من الصلاة على الجنازة إلى المسجد مشاركة للأحياء من أقرباء الميت دخلت المسجد فبادرت بالركوع فقيل لي اجلس اجلسْ ليس هذا وقت صلاة، فانصرفت عن الميت وقد خزيت ولحقني ما هانت علي به نفسي. [٣]

[١] مصدر سابق ابن حزم (حياته وعصره،آراؤه وفقهه)،(ص٣٣-٣٤).

[٢] المصدر نفسه.(ص٣٣-٣٤).

[٣] معجم الأدباء شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي(توفي٦٢٦هـ)،(ج٤/ص١٦٥٢)،تح:إحسان عباس، -بيروت،(ط٠١)١٤١٤ه-١٩٩٣م.

الفرع الثاني:مشايـــــخ ابن حزم:

من سنحت له الفرص لطلب العلم ،فلا بد له من أن يجالس الشّيوخ والعلماء ويذاكرهم ، وهكذا كان ابن حزم في زمانه ذاك ، فقد أخذ ابن حزم رحمه الله عن شيوخ أجلاّء رفوا بالعلم والعمل،وكتب التراجم لم تذكر شيوخه إجمالا،ولهذا سنتطرق على من صرح باسمه فمنهم:

يحي بن مسعود بن وجه الجنة، (صاحب قاسم بن أصبغ) ،فهو أعلى شيخ عنده، وعبد الرحمان بن عبد الله بن خالد، وعبد الله بن محمد بن عثمان، وينزل الى أن يروي عن أبي عمر بن عبد البر وأحمد بن عمر بن أنس العذري، وابن ربيع،وابن الأحمر،وآخر من روي عنه مروياته بالإجازة أبو الحسن شريح بن محمد[1].

وأخذ أبو محمد عن شيوخ كثر منهم:

- ✓ أبو عمر أحمد بن محمد بن الجسور.
- ✓ يونس بن عبد الله بن مغيث القاضي.
- ✓ حمام بن أحمد القاضي.
- ✓ محمد بن سعيد بن نبات.
- ✓ عبد الله بن ربيع التميمي.
- ✓ أبو عمر أحمد بن محمد الطلمنكي.
- ✓ عبد الله بن يونس بن نامي.
- ✓ أحمد بن قاسم بن أصبغ.
- ✓ أبي عبد الله بن دحون [2] .
- ✓ -عبد الله الأزدي المعروف بابن الفرضى.[3]

[1] مصدر سابق النبلاء (ج١٣/ص٣٧٣-٣٧٤).

[2] الإمام ابن حزم الظاهري إمام أهل الأندلس محمد عبد الله أبو صعيليك، (ص١٩)،دار القلم-دمشق ،(ط٠١)،١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

[3] ابن حزم الأندلسي د.زكريا إبراهيم، (ص٣٥)، الدار المصرية للتأليف والترجمة-القاهرة ،(دط).

الفرع الثالث: تلاميـــــــذ ابن حزم :

لقد ترك ابن حزم أثرا كبيرا ،بعد موته وانقضاء أجله في نفوس ممن تتلمذ على يديه،فعمل التلميذ النجيب والوفي يعد امتدادا لعمل شيخه ،ولقد كان ابن حزم ممن حفظ تراثه بتلامذته. وفيما يلي سنرى أهم من تتلمذ على يدي أبو محمد .

تتلمذ له زمرة صغيرة من الطلبة الذين لم يخشوا فيه ملامة الفقهاء،من بينهم :المؤرخ محمد بن فتوح بن حميد،أبو عبد الله الحميدي الأندلسي الميورقي،وهو الذي كان مختصا بابن حزم ومذيع كتبه ،وهو صاحب الجمع بين الصحيحين،وقد أنجب أولادا عدة،منهم العالم المصنف أبو رافع الفضل ،وأبو أسامة يعقوب وأبو سليمان المصعب،وقد أخذوا العلم عن والدهم ونشروه في الآفاق[1].

وأيضا ممن تتلمذ على يديه:

- ✓ والد القاضي أبي بكر بن العربي.
- ✓ محمد بن الوليد الفهري .
- ✓ عبد الباقي بن محمد بن سعيد بن بريال الأنصاري[2].

[1] الفتح المبين لعبد الله المراغي(ج١/ص٢٤٤)،تح:محمد علي عثمان، سنة الطبعة(١٣٦٦هـ-١٩٤٧م).

[2] مصدر سابق الإمام ابن حزم الظاهري (ص٢٨).

الفرع الرابع:مصنفات للإمام ابن حزم:

حرم الله تعالى على العلماء الكتمان وترك البيان، فقال تعالى في محكم تنزيله:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ ﴾[1] ،ولتزكية العلم ونشره فهناك طرق جمة،ومن هاته الطرق، التصنيف.

كان ابن حزم الأندلسي من أنشط مفكري الإسلام عموما،والأندلس خصوصا،حتى لقد كتب في كل فرع من فروع الثقافة،وترك الكثير من المصنفات في كل باب من أبواب المعرفة،وقد أجمع المؤرخون على أنه كان أكثر علماء الأندلس تأليفا وتصنيفا[2].

روى ابنه أبو رافع:أن مصنفات والده بلغت الأربعمائة ،وأن صفحاتها بلغت الثمانين ألفا.[3]

له مصنفات جليلة أكبرها كتاب الإيصال إلى فهم كتاب الخصال،خمسة عشر ألف ورقة،وكتاب الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام،مجلدان،وكتاب المحلى في الفقه،مجلد واحد،وكتاب المحلى في شرح المحلى بالحجج والآثار،ثماني مجلدات،كتاب حجة الوداع مائة وعشرون ورقة.

ولابن حزم رسالة في الطب النبوي،وذكر فيها أسماء كتب له في الطب منها:مقالة العادة ومقالة الضد بالضد،وشرح فصول بقراط،وكتاب بلغة الحكيم ،وكتاب حد الطب،وكتاب اختصار كلام جالينوس في الأمراض الحادة،ومقالة في المحاكمة بين التمر والزبيب،... وأشياء سوى ذلك.[4]

وله أيضا كتب تاريخية وسياسية لم تنشر فهي عديدة منها :كتاب الإمامة والسياسة في قسم سير الخلفاء ومراتبها،والندب والواجب منها،وكتاب ذكر أوقات الأمراء وأيامهم بالأندلس[5].

وأيضا مما صنف الإمام ابن حزم كتاب الرد على من اعترض على الفصل له مجلد،كتاب اليقين في نقض تمويه المعتذرين عن إبليس وسائر المشركين مجلد كبير،كتاب الرد على ابن زكريا الرازي مائة ورقة،كتاب

[1] سورة البقرة (الآية ١٥٩).
[2] مرجع سابق ابن حزم الأندلسي (ص٥٦).
[3] مصدر سابق الفتح المبين(ج١/ص٢٤٤).
[4] مصدر سابق النبلاء (ج١٣/ص٣٧٨-٣٧٩).
[5] المصدر نفسه ابن حزم الأندلسي(ص٧٣).

الترشيد في الرد على كتاب الفريد لابن الراوندي في اعتراضه على النبوات مجلد،كتاب الرد على من كفر المتاولين من المسلمين مجلد،كتاب مختصر في علل الحديث مجلد،كتاب التقريب لحد المنطق بالألفاظ العامية مجلد،كتاب الاستجلاب مجلد،كتاب نسب البربر مجلد،كتاب نقط العروس مجلدين،وغير ذلك[1].

ومن حيث دراساته الفقهية والشرعية فإنها تمثل الجانب الأكبر من إنتاجه المطبوع،وقد ظهر منا حتى الآن كتاب،الإحكام في أصول الأحكام،في مجلدين كبيرين من ثمانية أجزاء[2].

ولابن حزم مؤلفات علمية عديدة نافعة وقيمة في مختلف العلوم والفنون منها[3]:

-القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر.

-ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل.

-اليقين في نقض تمويه المعتذرين عن إبليس وسائر المشركين.

-مراتب الإجماع. -تسمية شيوخ مالك.

-النبذة الكافية في أصول الدين. -نكت الإسلام.

-جوامع السيرة . -جمهرة انساب العرب .

-الأخلاق والسير في مداواة النفوس. -طوق الحمامة في الألفة والآلاف.[4]

ولقد ترك أبو محمد آثارا ومؤلفات كثيرة في موضوعات عديدة ومختلفة.

[1] مصدر سابق النبلاء(ج١٣/ص١٨٠).

[2] مرجع سابق ابن حزم الأندلسي(ص٦٩).

[3] مرجع سابق الإشارة في علم الأصول (ص٧٦).

[4] مرجع سابق الإمام ابن حزم الظاهري(ص٣٠-٣١).

الفرع الخامس: أقوال العلماء فيه:

لقد كان لابن حزم في زمانه ذاك آراءا وأقوالا للعلماء فيه ، فالبعض أثنى عليه ومدحه حقّ مدحه ،أما البعض الآخر فقد انتقده ببعض الأقاويل، وفيما يلي سنرى أهم ما قال فيه العلماء بين مؤيد ومنتقد له.

قال فيه اليسع بن حزم الغافقي[1]:**"** وذُكر أبا محمد فقال :أما محفوظه فبحر عجاج وماء ثّجاج يخرج من بحره مرجان الحكم وينبت بثّجاجه الفاف النعم في رياض الهمم لقد حفظ علوم المسلمين وأربى على كل أهل دين وألف الملل والنحل وكان في صباه يلبس الحرير ولا يرضى من المكانة إلا بالسرير ،أنشد المعتمد فأجاد وقصد بلنسية وبها المظفر أحد الاطواد،وقال عنه عمر بن واجب[2] :**"** بينما نحن عند أبي ببلنسية وهو يدرس المذهب إذا بأ بي محمد بن حزم يسمعنا ويتعجب ثم سأل الحاضرين مسألة من الفقه جووِب فيها فاعترض في ذلك فقال له بعض الحضار:هذا العلم ليس من منتحلانك فقام وقعد ودخل منزله فعكف و وكف منه وابل فما كف وما كان بعد أشهر قريبة حتى قصدنا الى ذلك الموضع،فناظر أحسن مناظرة وقال فيها:أنا أتبع الحق واجتهد ولا أتقيد بمذهب**"**[3].

قال فيه الحافظ أبو عبد الله محمد بن فتوح الحميدي[4]:**"**ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين،وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه**"**[5].

[1] عيسى بن حزم بن عبد الله بن اليسع الغافقي فقيه مقرئ خطيب فاضل،روي عن العبسي وأبي داوود وابن الدش وغيرهم،(كتاب بغية الملتمس ج١/ص٤٠٢).

[2] محمد بن واجب بن عمر بن واجب القاضي أبو الحسن،فقيه محدث أهل بيت وجلالة،يروي عن أبي العباس العذري،(ت ٥١٩هـ)،(كتاب بغية الملتمس ج١/ص١٣٩).

[3] مصدر سابق النبلاء(ج١٣/ص٣٧٧).

[4] أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل ،الازدي،الحميدي الأندلسي،الفقيه الظاهري،(ولد سنة٤٢٠هـ)،تلميذ أبو محمد ،من مصنفاته تاريخ الأندلس،(ت ٤٨٨)، (النبلاءج١٤/ص١٥٨-١٥٧).

[5] مصدر سابق وفيات الأعيان،(ج٣/ص٣٢٦).

قال أبو مروان بن حيان [1]:**"**كان ابن حزم رحمه الله حامل فنون من حديث وفقه وجدل ونسب وما يتعلق بأذيال الأدب مع المشاركة في أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة وله كتب كثيرة لم يخل فيها من غلط لجراءته في التسور على الفنون لا سيما المنطق فأنهم زعموا أنه زل هنالك وضل في سلوك المسالك وخالف ارسطاطاليس (واضع الفن)، مخالفة من لم يفهم غرضه ولا ارتاض، ومال أولا إلى النظر على رأي الشافعي وناضل عنه حتى وسم به فاستهدف بذلك لكثير من الفقهاء وعيب بالشّذوذ ثم عدل إلى قول أصحاب الظاهر فنقحه وجادل عنه وثبت عليه الى أن مات وكان يحمل علمه هذا ويجادل عنه من خالفه على استرسال في طباعه ومذل بأسراره.**"**[2]

قال أبو العباس بن العريف[3]:**"**كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين**"**.[4]

قال فيه أبو محمد الغزالي[5]: **"**وقد وجدت في أسماء الله تعالى كتابا ألفه أبو محمد بن حزم ، يدل على عظم حفظه ،وسيلان ذهنه**"**.

وقال الذهبي[6]: **"**ابن حزم رجل من العلماء الكبار،فيه أدوات الاجتهاد كاملة ،تقع له المسائل المحررة والمسائل الواصبة كما يقع غيره لغيره**"**.[7]

---

[1] حيان بن خلف بن حسين بن حيان أبو مروان القرطبي،صاحب التاريخ الكبير في أخبار الأندلس،ذكره أبو محمد وأثنى عليه،(بغية الملتمس ج١/ص٢٧٥).

[2] مصدر سابق النبلاء (ج١٣/ص٣٨٠).

[3] أحمد بن محمد بن موسى بن عطاء الله،أبو العباس بن العريف الصنهاجي الأندلسي الصوفي،(ولد سنة ٤٥٨)،(ت٥٣٦هـ)،اعتنى بالروايات والقراءات، (كتاب تاريخ الإسلام ج١٤/ص٦٤٨).

[4] المصدر أعلاه(ج١٣/ص٣٨٠).

[5] محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي الطوسي،أحد أئمة الشافعية،(ولد سنة ٤٥٠هـ)،بطوس،له تصنيف إحياء علوم الدين،(ت سنة ٥٠٥هـ)، (كتاب الطبقات ج١/ص٥٣٣-٥٣٤).

[6] محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز،الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله التركماني الذهبي،محدث العصر،(ولد سنة ٦٧٣هـ)،طلب الحديث،سمع بدمشق من عمر بن القواس وغيره،(ت سنة ٧٤٨هـ)، (الطبقات للسبكي ج٩/ص١٠١-١٠٢).

[7] جمهرة أنساب العرب لابن حزم ،(ص٠٤)، تح :لجنة من العلماء، الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت ،(ط٠١)١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام[1]: وكان أحد المجتهدين ،ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم وكتاب المغني للشيخ موفق الدين[2].

قلت :لقد صدق الشيخ عز الدين ،وثالثهما :السنن الكبير للبيهقي ،ورابعهما :التمهيد لابن عبد البر فمن حصل هذه الدواوين وكان من أذكياء المفتين وأدمن المطالعة فيها ،فهو العالم حقا.[3]

[1] الشيخ عز الدين بن عبد السلام أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي،شيخ المذهب ولد سنة ٥٧٨هـ،شيخه عبد اللطيف بن اسماعيل، ،قرأ الأصول على الآمدي،(ت٦٦٠هـ)،(مواقف السلف ج٧/ص٣٨٨).

[2] مصدر سابق النبلاء(ج١٣/ص٣٧٩-٣٧٨).

[3] المصدر نفسه(ج١٣/ص٣٧٩-٣٧٨).

بعدما رأينا فيما سبق ثناء العلماء ومدحهم للإمام ابن حزم رحمه الله ، إلا ان هناك من انتقده .

مثـــــــل:

ابن العربي[1] حيث قال فيه ذات يوم :**"**سخيف من بادية بلدنا**"**.

وكرر هذا الوصف مرة أخرى حين قال :**"**فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ المغرب بسخيف كان من بادية اشبيلية يعرف بابن حزم نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب إلى داوود ، ثم خلع الكل واستقل بنفسه ، وزعم أنه إمام الأئمة يضع ويرفع ،ويحكم لنفسه ويشرع...**"**.[2]

وقد قيل:أنه امتحن لتطويل لسانه في العلماء ،وشرد عن وطنه،فنزل بقرية له وجرت له أمور وقام عليه جماعة من المالكية ،وجرت بينه وبين أبي الوليد الباجي مناظرات ومنافرات،ونفروا منه ملوك الناحية فأقصته الدولة وأحرقت مجلدات من كتبه وتحول إلى بادية لُبله في قرية.[3]

وجاء في النبلاء :" أن هناك الكثير والكثير من المصنفات ناظر عليها وبسط لسانه وقلمه ، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب بل فجج العبارة وسبّ وجدع فكان جزاؤه من جنس فعله بحيث أنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها ونفروا منها وأحرقت في وقت واعتنى بها آخرون من العلماء وفتّشوها انتقادا أو استفادة وأخذا ومؤاخذة، وفي الجملة فالكمال عزيز وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله –صلى الله عليه وسلم[4]–**"**.

[1] الإمام العلامة الحافظ،القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي الاشبيلي المالكي صاحب التّصانيف (ولد سنة ٤٨٦هـ)، (النبلاءج٢٠/ص١٩٧-١٩٨).

[2] الإحكام في أصول الأحكام أبي محمد ابن حزم(ت٤٥٦هـ) ،(مجلد١/ص ب).تح:محمد أحمد شاكر،دار الآفاق-بيروت-(دط).

[3] مصدر سابق النبلاء(ج١٣/ص٣٨٠).

[4] المصدر نفسه (ج١٣/ص٣٧٣-٣٧٤).

الفرع السادس: من أعماله رحمه الله: عمله في السياسة

يعد ابن حزم درة في تاريخ الأندلس السياسي ،عاش حياة مليئة بالمصائب والمحن ،ولقد كان ابن حزم في خضم الأحداث،ولم يكن بعيدا عن مجتمعه.

تنقل ابن حزم في أرجاء الأندلس بحكم عمله في السياسة ،وما أقضت إليه من رياسة ووزارة أكثر من مرة أو منفيا ،جاب مدن البلاد أبو محمد لفتنة ،أو فارا من أخرى تلاحقه ،فقد ظل ينتقل من الغرب الى الشرق[١].

كان أحمد بن سعيد والد علي بن حزم وزيرا من وزراء المنصور العامري الذي استبد بالسلطان من هشام المؤيد الخليفة الأموي،وكان والد ابن حزم من أنصار الدولة العامرية عاون المنصور العامري حتى إذا توفى سنة ٣٩٢هـ،عاون من بعده ابنه المظفر ،حتى إذا كانت الاضطرابات التي بدأت سنة ٣٩٨هـ،أخذ يعتزل الأمر.[٢]

جذب ابن حزم للسياسة انجذابا شديدا[٣]،فقد تولى الوزارة ثلاث مرات في حياته،وكانت ولايته للوزارة كما يلي:[٤]

١-ولّى الوزارة لصديقه عبد الرحمان المستظهر الخلافة في رمضان سنة ٤١٤هـ استوزره،ولكنه لم يبق في هذا المنصب أكثر من شهر ونصف،فقد قتل المستظهر في ذي الحجة من السنة نفسها،وسجن ابن حزم ثم عفي عنه.[٥]

٢-عاد الى الوزارة مرة أخرى أيام هشام المعتد،فيما بين سنتي ٤١٨هـ و٤٢٢هـ،ولكنه لم يلبث أن طلق المناصب الوزارية واعتزل السياسة الى غير ما رجعة.[٦]

[١] ابن حزم وموقفه من قواعد الاستدلال بتعدية الحكم بغير القياس د.خالد عبد الخالق العتلة ،(ص٣٦)،دار الخليج-عمان-العبدلي ،(ط٢).
[٢] مصدر سابق ابن حزم (حياته وعصره،آراؤه وفقهه)،(ص٣٧-٣٨).
[٣] المصدر نفسه (ص٣٧-٣٨).
[٤] المصدر نفسه (ص٢٢).
[٥] مرجع سابق ابن حزم الأندلسي (ص٣٣).
[٦] المرجع نفسه (ص٢٢).

٣-ولّى الوزارة للمرتضي في بلنسية،ولما هزم وقع ابن حزم في الأسر وكان ذلك في أواسط سنة ٤٠٩،ثم أطلق سراحه من الأسر،فعاد الى قرطبة.[١]

ولقد اعتزل ابن حزم السياسة والرياسة والوزارة ،وقد كان له سيرة أبيه ،فقد اضطر للخروج من قرطبة نتيجة لمضايقات البربر وإزعاجهم [٢].

المطلب الثالث: وفـــــــــاته

إن من سنن الله تعالى الكونية سنة لابد لكل نفس أن تذوقها ألا وهي الموت ،قال تعالى:﴿ **كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ** ﴾[٣].

وهذه هي الوقفة الأخيرة التي تقفلها مع الإمام ابن حزم إنها نهاية عمر تُقضى بين علم وعمل ودعوة وجهاد وصبر وبلاء ومما يقوله شعرا :

مناي من الدنيا علوم أبثها *** وأنشرها في كل باد وحاضر

دعاء الى القرآن والسنن التي*** تناسي رجال ذكرها في المحاضر

وألزم أطراف الثغور مجاهدا *** إذا هيعه ثارت فأول نافر

لألقى حمامي مقبلا غير مدبر*** بسمر العوالي والرقاق البواتر.[٤]

توفي بقريته على الخليج البحر الأعظم في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وأربعمائة، وقيل مات ليومين بقياً من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة عشية يوم الأحد كان عمره إحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر وتسعة وعشرين يوما[٥].

---

[١] مرجع سابق الإمام ابن حزم الظاهري(ص٢٢).

[٢] مرجع سابق ابن حزم وموقفه من قواعد الاستدلال (ص٣٦).

[٣] سورة الأنبياء (الآية ٣٥).

[٤] مصدر سابق النبلاء (ج١٨ ص٢٠٦).

[٥] مسالك الأبصار في ممالك الأمصار لابن فضل الله العمري شهاب الدين أحمد بن يحيى ،(ت٧٤٩هـ)، (ج٦ص٣٣٥)، تح :كامل سليمان الجبورى ومهدي النجم ،دار الكتب العلمية –بيروت ،(ط١)،٢٠١٠م.

المبحث الثاني:التعريـــــف بالمؤلَّف.(الإحكام في أصول الأحكام).

نتناول بإذن الله في هذا المبحث دراسة موجزة حول كتاب الإحكام في أصول الأحكام لمؤلفه الإمام ابن حزم ،ألف ابن حزم رحمه الله تعالى كتابه الإحكام الذي يعد من أهم الكتب الأصولية الفقهية والشرعية وأكبرها لحد الآن ،وفيما يلي نعرض أهم ما توصلنا إليه .

المطلب الاول:اسم الكتاب ونسبته الى مؤلفه

الفرع الاول:اسم الكتـــاب

أجمع كل من تعرض لهذا الكتاب بالذكر على أن اسمه :"الإحكام في أصول الأحكام"،وأن مؤلفه الإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم.

الفرع الثاني : نسبته الى مؤلفه

وللحديث عن نسبة كتاب الإحكام وانتسابه إلى مصنفه ابن حزم، فإنه مما لا شك فيه ولا امتراء أن نسبة كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام ابن حزم رحمه الله تعالى ثابتة بلا خلاف ،ولا نجد في صحتها أي شك،إذ وجدناه منسوبا إليه في أكثر المراجع التي ترجمت له.

حيث صرح به أبي الوليد الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) ،وهو من أقران ابن حزم ،في كتابه الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل،وذكر فقال :"ولابن حزم مؤلفات علمية عديدة نافعة وقيمة في مختلف العلوم والفنون منها:الإحكام في أصول الأحكام ...."[1].

وقال الدكتور زكريا إبراهيم،وهو ممن ألف لابن حزم كتاب سماه ابن حزم الأندلسي ،"...ومن حيث دراساته الفقهية والشرعية فإنها تمثل الجانب الأكبر من إنتاجه المطبوع ،وقد ظهر منها حتى الآن كتاب الإحكام في أصول الأحكام في مجلدين كبيرين من ثمانية أجزاء ..."[2]

[1] مصدر سابق الإشارة في معرفة الأصول (ص٧٦).

[2] مصدر سابق ابن حزم الأندلسي (ص٦٩).

المطلب الثاني : أسباب التأليف و موضوعه

الفرع الاول:أسباب التأليف

يعد كتاب الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم من أوسع وأهم كتب الأصول وأغناها وأدقها،فقد حظي هذا الكتاب باهتمام كبير لدى العلماء .

ألّف ابن حزم كتابه الإحكام ،بعد أن عرف الناس كثيرا من كتبه ، ويخص بالذكر منها كتابين ،إلى جانب إحالته على الإيصال وهما كتاب التقريب لحد المنطق وكتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل وتجيء الإشارة إلى هذين الكتابين التزاما بالمنهج الدقيق ، فالكتاب الأول جعله مقدمة فكرية ينطلق منها على أسس منطقية ، أما الثاني فقد احتج فيه على أهل الملل الأخرى وعلى ما شذ فيه أهل بعض النحل الإسلامية.

أما كتابه الإحكام الذي هو محل اهتمامنا ،فقد بين فيه الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى جمل الأحكام ومحاجة الفرق المنتمية الى المسلمين.[1]

"وليس كلامنا مع هؤلاء وإنما كلامنا في هذا الكتاب مع أهل ملّتنا".[2]

وفيه عرض للحكم فيما اختلف الناس فيه من أصول الأحكام على نحو مستوفى مستقصى ،"محذوف الفضول ، محكم الفصول".[3]

و قصد ابن حزم من تأليفه لكتاب الإحكام ، بيان ما جاء في كتابه عّز وجل فيما أمرنا به من العبادات وما نهانا عنه من المحظورات ،و مصححا للأحكام الشرعية فيما اختلف الناس فيه .

[1] مصدر سابق الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(مج ١/ص ج-د).

[2] المصدر نفسه (مج١/ص٩٦).

[3] مصدر سابق (مج ١/ص٨).

الفرع الثاني:موضوعـــــــــه

للكتاب أهمية في موضوعه ، فهو يفيد في معرفة ما هو داخل فيه و ما هو خارج عنه .

جزّأ ابن حزم كتابه الإحكام إلى ثمانية أجزاء ،في مجلدين كبيرين ،(من اثنين وثلاثين بابا)،تضمن عدة مواضيع منها: التقليد ، والرأي ودليل الخطاب والقياس ... ،و من هذا المنطلق فإننا نتعرض بإيجاز واختصار لبعض مواضيع الأصول التي تطرق إليها ابن حزم في كتابه (كنماذج):

أولا :مسألة الإجماع :ذكر ابن حزم في كتابه المحلى ،بأن الإجماع هو ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفوه وقالوا به ،و ولم يختلف منهم أحد ، كتيقننا بأنهم كلهم رضي الله عنهم صلوا معه عليه السلام الصلوات الخمس كما هي في عدد ركوعها وسجودها ،أو علموا أنه صلاه مع الناس كذلك ،وأنهم كلهم صاموا معه ،أو علموا أنه صام مع الناس رمضان في الحظر،وكذلك سائر الشرائع التي تيقنت مثل هذا اليقين ،والتي من لم يقر بها لم يكن من المؤمنين وهذا مالا يختلف أحد في أنه إجماع ،وهم كانوا حينئذ جميع المؤمنين لا مؤمن في الأرض غيرهم،ومن ادعى أن غير هذا هو الإجماع كلف البرهان على ما يدعي ولا سبيل إليه.[1]

ويرى ابن حزم أن الّدين قد اكتمل لقوله تعالى :﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾.[2]

فلهذا لا يكون هناك إجماع على شيء لم يأت به قرآن ولا سنة ،ولا إجماع إلا عن نص وتوقيف.[3]

[1] المحلى بالآثار أبو محمد بن حزم الأندلسي(ت٤٥٦هـ)،(ج١/ص٧٥-٧٦)، دار الفكر –بيروت-(دط ،دت).

[2] سورة المائدة (الآية ٠٣).

[3] مصدر سابق الإحكام في اصول الأحكام لابن حزم (مج ١/ص هـ).

وفيما يلي نعرض بعض الأمثلة عن الإجماع التي تطرق إليها ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع:

مثال ١ ٠ –المزارعة والمساقاة:

أجمعوا على أن المزارعة والمساقاة على ذكر النصف أو الثلثين أو إلى السدس أو أي جزء مسمى كان منسوبا من الجميع إلى مدة معروفة سواء لا فرق ثم اختلفوا فمن مانع ذلك ومن مجيز لكل ذلك ومن مانع من المزارعة مجيز للمساقاة ومن مانع من ذكر المدة في ذلك.

مثال ٢ ٠ –الإيجارات: لا إجماع فيها فقد منع منها كلها قوم من أهل العلم وإن كان الجمهور على إجارتها.[١]

مثال ٣ ٠ –السَّبق والرَّمي: واتفقوا على إباحة المسابقة بالخيل والإبل وعلى الأقدام ،واتفقوا على استحسان الرمي وتعلمه والمناضلة.[٢]

مثال ٤ ٠ –الشَّركة: اتفقوا أن الشركة إذا اخرج كل واحد من الشريكين أو الشركاء دراهم متماثلة في الصفة والوزن وخلطوا كل ذلك خلطا لا يتميز به ما أخرج كل واحد منهم أو منهما فإنها شركة صحيحة فيما خلطوه من ذلك على السواء بينهم.

واتفقوا أن لهما أو لهم التجارة فيما أخرجوه من ذلك وأن الربح بينهم على السواء والخسارة بينهم على السواء.[٣]

مثال ٥ ٠ –الفرائض: اتفقوا أن من كان عبدا لا شعبة للحرية فيه ولا يبيعه سيده ولا في نصيبه من الميراث ما لو ورث تمكن به من أن يشتري ولم يعتق حتى قسم الميراث فإنه لا يرث شيئا.[٤]

مثال ٦ ٠ –اللقطة والظَّالة: لا إجماع فيها لأن من الناس من يرى أخذها ومنهم من يرى تركها كلها ومنهم من يرى أخذ البعض دون البعض.[٥]

[١] مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات أبو محمد بن حزم الأندلسي،(ج١/ص٦٠)،دار الكتب العلمية-بيروت-(دط).
[٢] المصدر نفسه (ج١/ص١٥٧).
[٣] المصدر نفسه (ج١/ص٩١).
[٤] المصدر نفسه (ج١/ص٩٧).
[٥] المصدر نفسه(ج١/ص٦٠).

ثانيا:مسألة القياس :فإن ابن حزم ينكره ،حيث قال :ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي ،لأن أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى كتابه وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم قد صح ،فمن رد إلى القياس وإلى تعليل يدعيه أو إلى رأي فقد خالف أمر الله تعالى المعلق بالإيمان ورد إلى غير من أمر الله تعالى بالرد إليه وفي هذا ما فيه ،قال علي :وقول الله تعالى:﴿ **مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ** ﴾[1]، وقوله تعالى : ﴿**تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ** ﴾[2]، وقوله تعالى:﴿ **لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم**﴾[3]،وقوله تعالى:﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾[4].

إبطال للقياس وللرأي لأنه لا يختلف أهل القياس والرأي، أنه لا يجوز استعمالهما ما دام يوجد نص ،وقد شهد الله تعالى بأن النص لم يفرط فيه شيئا ،وأن رسوله عليه الصلاة والسلام قد بين للناس كل ما نزل إليهم،وأن الدين قد كمل فصح أن النص قد استوفى جميع الدين ،فإذا لم يوجد دليل على تصحيح الصحيح من القياس من الباطل منه ،فقد بطل كله وصار دعوى لا برهان ،فان ادعوا أن القياس قد أمر الله تعالى به سألوا أين وجدوا ذلك ،فان قالوا :قال الله عز وجل :﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ** ﴾[5]، قيل قيل لهم :أن الاعتبار ليس هو في كلام العرب الذي نزل به القرآن إلا التعجب،قال الله عز وجل:﴿ **وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً** ﴾[6]،أي لعجبا ،وقال عز وجل :﴿ **لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ** ﴾[7]،أي عجب.[8]

---

[1] سورة الأنعام (الآية ٣٨).

[2] سورة النحل (الآية ٨٩).

[3] سورة النحل (الآية ٤٤).

[4] سورة المائدة (الاية٠٣).

[5] سورة الحشر (الآية ٠٢).

[6] سورة النحل (الآية ٦٦).

[7] سورة يوسف(الآية ١١١).

[8] مصدر سابق المحلى بالآثار (ج١/ص٧٨-٧٩).

ثالثا:مسألة التقليد:قال ابن حزم في كتابه الإحكام:**"**فلا يحوز أن يؤخذ شيء في الدين عن أحد خلاف هذين المصدرين(ويقصد بهما نص القرآن أو كلام صحيح النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم،أو نتائج مأخوذة من مقدمات صحاح من هذين الوجهين)،فإذا ورد رأي عن صحابي مثلا فهو ليس ملزما لنا،وقد اختلف الصحابة أنفسهم في أحكام كثيرة ،فأي واحد منهم نقلد؟أما قبول ما صح بالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أو ما أوجبه القرآن وما أجمعت عليه الأمة فليس تقليدا ولا يحل لأحد أن يسميه كذلك،وحد التقليد أنه الأخذ عمن دون النبي صلى الله عليه وسلم من الأئمة والفقهاء ،ومن الثابت أن الشافعي ومالكا وغيرهما كانوا ينهون الناس عن تقليدهم[1].

ويناقش ابن حزم –على نحو مستفيض–جميع ما يحتج به المخالفون من آراء وأخبار فينقض الآراء ويوهن الأخبار ،ثم يتساءل ماذا يصنع العامي إذا نزلت به نازلة؟وللجواب على ذلك سهل ،يسأل العالم ثم يقول له:هذا رأيي أو هذا قول مالك فحرام على السائل أن يأخذ بفتياه،بل عليه أن يسأل عالما آخر وهكذا.**"**[2]

وهكذا.**"**[2]

[1] مصدر سابق الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(ج١/ص ز).

[2] المصدر نفسه(ج١/ص ز).

وتميز الكتاب بميزات عدة نذكر منها ما يلي :

١-تجنب المباحث الكلامية ،إذ لا فائدة في حشرها مع المباحث الأصولية المعنية باستنباط الأحكام الشرعية العملية ،ويستثنى مسألة أصل اللغات والأصل في الأشياء ،وهذه الميزة تفقدها معظم كتب الأصول.

٢-وضوح المعنى وسهولة العبارة وجزالة اللفظ وعذوبته ،وهو ما تفقده معظم كتب الأصول ،ولا عجب في ذلك فالإمام رحمه الله تعالى شاعر فذ شهد له بالفحولة الشعرية العلامة محمد أبو زهرة في كتابه عن ابن حزم .

٣-تجنب المباحث المنطقية والكلمات المستغلقة والمبالغة في شرح الألفاظ لإيمانه رحمه الله تعالى بأن أصل كل بلاء هو اختلاط الألفاظ .

٤-بناء الفروع على الأصول والإكثار من الأمثلة الفقهية ، وهي ميزة تفتقد إليها كتب المتكلمين ولذلك فهي تخرج أصوليا ولا تخرج مجتهدا .

٥-الإعتناء بالجانب الحديثي بتمحيص الأسانيد ونقد الأخبار ، وهي ميزة مفقودة ولا تخفى أهميتها .

٦-الإهتمام الشديد بالبراهين والأدلة عملا بقوله تعالى :﴿ **قُلْ هَاتُواْ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ**﴾.[١]

٧-منهجيته المحرضة على التعلم لممارسة الإجتهاد والبعد عن التقليد الأعمى ،إذ أن المقلد عبارة عن أعمى أغمض عينيه واتبع غيره فكيف لهذا الأعمى أن يرشد غيره .

٨- التقصي واستقراء الحجج وتمحيصها حجة حجّة.[٢]

[١] سورة البقرة (الآية ١١١).

[٢] موقع: (سالم سرور علي)،الملتقى الفقهي(https://www.feqhweb.com/vb/t3151.html)،تاريخ الاطلاع :يوم السبت ١٥ من شهر فيفري ٢٠٢٠ /الموافق ل ٢١ من شهر جمادى الآخر ١٤٤١هـ ، الساعة ٢١:٣٠.

المطلب الثالث:منهج ابن حزم في كتابه

ذكر الله تعالى الجدل في القرآن الكريم في مواضيع للمدح و أخرى للذم ، وابن حزم عندما تكلم عن الجدل لم يجعله حراما ، بل فصل القول فيه ، بأن ما كان من المتناظرين قصده وجه الحق والبحث عنه فهذا هو الجائز الممدوح الذي لا إنكار فيه ، وإلا فلا.

والجدل عند أهل الكلام والفقه يعني به دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة وذلك بتقريره على ما يدعيه وعلى ما عنده ومن ثم إظهار فساد ما ذهب إليه بهذا، فإن الجدل جهد عقلي من تركيز الموضوع محل النظر ، ثم تصور ما عند الخصم من براهين ، أو ما يظنه برهانا ثم حصر كلام الخصم في قضايا محددة ينتهي به الأمر إلى التسليم بإحداها ، وهنا يلزمه نقيض برهانه ، يقول ابن حزم وكثيرا ما نلزم نحن في الشرائع أهل القياس المتحكمين أشياء من مقدماتهم تقودهم إلى تناقض أو إلى مالا يلتزمونه ، فيلوح بذلك فساد مقالتهم.

تبنى الإمام ابن حزم رحمه الله المذهب الظاهري في بيئة عرفت مذاهب متعددة ومتنوعة في الأندلس ،في وقته كانت غنية بالتنوع المذهبي والفقهي يقول هو في ذلك :

ولا أكثر من غلبة مذهب مالك على الأندلس وإفريقية ،وقد كان طوائف علماء مخالفون له جملة قائلون بالحديث أو بمذهب الظاهر أو مذهب الشافعي وهذا أمر مشاهد في كل وقت.[1]

فهذه البيئة ذات المذاهب المختلفة والاتجاهات الفكرية المتعددة لابد وإن ينتج عنها مناظرات ونقاشات فيما بين أصحابها إلا أن بعضهم كان يرى أنه لا مسوغ للجدل في الدين.[2]

ولذا استهل ابن حزم مقدمة كتابه الإحكام بإثبات مشروعية الجدال ،وبيان ماهو محمود منه وما هو منه مذموم .[3]

[1] مصدر سابق الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ج٤/ص١٨٣).

[2] مصدر سابق ابن حزم حياته وعصره (ص١٧٩).

[3] المصدر نفسه (ج١/ص١٩).

وكان ابن حزم رجلا جدليا وله منهاج خاص في جدله كما وضح أبو زهرة رحمه الله بقوله :وابن حزم في كتاباته الإسلامية عموما، ينهج في الإستدلال منهاج الجدل ،يناقش الآراء فيسرد أدلة الخصم دليلا دليل ثم يناقش هذه الأدلة ،مبينا بطلانها وبعدها عن الأصول في نظره ويسرد من الحجج ما يثبت دعواه ويبطل دعواهم،ثم ينتقل إلى مرتبة ثانية من مراتب الجدل وهي إبطال أقوال خصومه من أقوالهم فيسلك مسلك الإلزام والإفحام بعد أن سلك مسلك الحجة والبرهان.[1]

فانطلاقا من هذا النص يمكن إجمال معالم منهج ابن حزم الجدلي:

الفرع الاول : استعراض أدلة المخالف:

أول مايبتدئ به ابن حزم في أي جدل فقهي ذكر أدلة الخصم كاملة ،يقول رحمه الله وأما الرأي فإنهم احتجوا في تصويب القول به .[2]

قال تعالى:﴿ **وَالذِيں ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾ .[3]

ومن حديث بأثر الصحيح في مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يعملون به لوقت الصلاة قبل نزول الأذان ،فقال بعضهم نار وقال بعضهم بوق وقال بعضهم ناقوس.[4]

وبما روى عن الزهري من حديث مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في القتال يوم الحديبية قال الزهري فكان أبو هريرة يقول ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.[5]

[1] مصدر سابق ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه (ص١٧٩/١٨٢).

[2] مصدر سابق الإحكام في اصول الأحكام ،(ج٦/ص٢٥)

[3] سورة الشورى (الآية ٣٨).

[4] أخرجه البخاري ،كتاب الآذان ،باب بدء الآذان ،(ج١/ص١٢٤)،(رقم ٦٠٤).

[5] سنن الترمذي ،كتاب أبواب الجهاد ،باب ما جاء في المشورة ،(ج٤/ص٢٠١٣)،(رقم ١٧١٤).

*وبما رواه عن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي حسين قال :سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الحزم فقال :﴿ **تستشير الرجل ذا الرأي ثم تمضي إلى ما أمرك به**﴾.[1]

*ما رواه عن عمر بن العاص قال :جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ،خصمان يختصمان فقال:﴿**اقض بينهما يا عمر فقال أنت أولى بذلك مني يا رسول الله قال وإن كان قال فإذا قضيت بينهما فما لي ؟ قال إن قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات ، وإن أنت اجتهدت وأخطأت فلك حسنة** ﴾.[2]

* وما رواه عن علي بن أبي طالب قال قلت : يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ولم تمض فيه منك سنة قال أجمعوا له العالمين أو قال العابدين من المؤمنين فجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد.[3]

وما رواه عن عبد الرحمان بن غنم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر: ﴿ **لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدا**﴾.[4]

ثم تتبع ابن حزم سرد باقي أدلتهم من الأثر ومن عمل الصحابة وأقوالهم إلى أن قال أبو محمد هذا كل ما هو به ما نعلم لهم شيئا غيره.[5]

مما يعني أنه تتبع أدلة المخالف ويأتي بها كاملة.

[1] الجامع لابن وهب ،باب البغي ، (ص٣٩٨)، (رقم الحديث ٢٨٧).

[2] مسند الإمام أحمد بن حنبل باب بقية حديث عمر بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم،(ج٢٩/ص٣٥٧) ،(رقم ١٧٨٢٤).

[3] مسند علي بن أبي طالب ،كتاب جامع الأحاديث للسيوطي،(ج١٣/ص٢٧٤)،(رقم ٣٤٢١٢).

[4] أخرجه احمد بن حنبل في الفتح الرباني ،باب قوله صلى الله عليه وسلم ،اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر ،(ج٢٢/ص١٨٢).

[5] مصدر سابق الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ج٦/ص٣٠).

الفرع الثاني : مناقشة أدلة المخالف :

بعدما يستعرض ابن حزم أدلة المخالف له يشرع بعد ذلك في مناقشتها ونقدها فيقول عن الأدلة السابقة،

وكل ذلك لا حجة لهم في شيء منه فيجيب عن آية الشورى قال تعالى:﴿ **وَأَمْرُهُم شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ﴾[1] .
بأن ذلك ليس في شرع شيء من الدين ولو أن أحدا يقول :أن الصلاة فرضت برأي ومشورة أو قال ذلك في القيام أو الحج أو في شيء من الدين لكان كاذبا أفكا كافرا .[2]
ثم ينتقد الأحاديث التي أوردوها أما ببيان عدم فهمهم لها ،كما في حديث مشاورة الآذان ،من أن ذلك أن الأمر حينئذ كان مباحا كل ما قالوه لم ينزل منه إيجاب ولا تحريم ،ثم إنه يأخذ عليه السلام في ذلك بشيء من آرائهم،بل بما صوبه الوحي مما أريه في منامه عبد الله بن زيد.
وأما حديث عمر بن العاص فأعظم حجة عليهم ،لأن فيه أن الحاكم المجتهد يخطئ ويصيب ،فإذا كان كذلك فحرام الحكم في الدين بالخطأ، وما أحل الله تعالى قط إمضاء الخطأ فبطل تعلقهم به.

وإما بانتقاد سندها أو متنها كما فعل مع بقية الأحاديث، فحديث الزهري عن أبي هريرة مرسل لأن الزهري لم يلق أبا هريرة قط ولا سمع منه كلمة.[3]

وأما الخبر الذي فيه : ما الحزم ؟ فمرسل من حيث السند وباطل من جهة المتن لأنه قد يختلف عليك الرجلان ذوا الرأي فلأيهما تمضي. ؟[4]

وأما حديث علي فهو موضوع مكذوب.

وأما حديث ابن غنم ففيه ثلاث بلايا ،إحداهما أنه مرسل والثانية عبد الحميد بن بهرام وهو ضعيف والثالثة شهر بن حوشب وهو متروك ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق ،لأنه ليس فيه إلا قبول رأي أبي بكر وعمر فقط لا قبول رأي غيرهما ، وهذا خلاف عملهم.[5]

[1] سورة الشورى (الآية ٣٨).
[2] مصدر سابق الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(ج٦/ص٣٠).
[3] المصدر نفسه (ج٦/ص٣٢).
[4] المصدر نفسه (مع بعض الاختصار) ،(ج٦/ص٣٢).
[5] المصدر نفسه (ج٦/ص٣٣/٣٤).

وأما حديث معاذ المشهور ففي نظره أنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه ، إذ فيه مجاهيل ، وعلى فرض أنه صحيح لكان معنى قوله اجتهد رأيي ،أستنفذ جهدي حتى أرى الحق في القرآن والسنة ولا أزال أطلب ذلك أبدا.[1]

وهكذا يتضح أن ابن حزم رحمه الله كان يناقش أدلة المخالفين دليلا دليلاً، ويجيب عنها ويعترض عليها بأكثر من اعتراض مفندا إياها سواء من جهة دلالتها أو من جهة ثبوتها .

والملاحظة هنا أنه ذكر أدلة الخصوم كلها ، ثم بادر بعد ذلك إلى نقدها وقد يتخذ منحنى آخر في جداله، بحيث يذكر دليل الخصم وينقضه ،ثم دليله الثاني وينقضه ثم الثالث وهكذا كما فعل في إثبات مشروعية الجدال. [2]

الفرع ثالث : إثبات رأيه بالأدلة

لما انتهي ابن حزم من مناقشة أدلة المخالفين ،وبين فسادها وبطلانها ،يسوق لنا مجموعة من الأدلة الدالة المتنوعة على ذم الرأي لكي يثبت دعواه ويؤكدها منها:

قال تعالى:﴿ **مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ** ﴾. [3]

قال تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا** ﴾ [4]

وقوله صلى الله عليه وسلم :﴿**من قال في القرآن برأيه فليتبؤا مقعده في النار**﴾. [5]

[1] مصدر سابق الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ج٦/ص٣٥/٣٧).

[2] مصدر نفسه (ج١/ص١٩).

[3] سورة الأنعام (الآية ٣٨).

[4] سورة النساء (الآية٥٩).

[5] أخرجه الترمذي في سننه الجامع الكبير الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ،(ت ٢٧٩هـ) ،(ج٥/ص٦٥)، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه،(رقم ٢٩٥٠).

وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿**إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فإذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا ،فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا** ﴾.[1]

فظاهر هذه الأدلة في نظر ابن حزم ،يدل دلالة قوية على ذم الرأي والنهي عنه.

الفرع رابع : إفحام الخصم وإلزامه.

بعدما أثبت ابن حزم وجهة نظره في أن إعمال الرأي ممنوع في الشريعة عن طريق الأدلة التي استعرضها ينتقل بعد ذلك إلى إفحام الخصوم بإظهار تناقضهم وإلى إلزامهم بما هو مسلم عندهم ، وبما يحتجون به .

فمثلا يبرز ابن حزم تناقض الجمهور في كونهم يحتجون بخبر عمر رضي الله عنه أخذ من رجل فرسا على سومٍ يحمل عليه رجلا ، فعطب الفرس فقال عمر أجعل بيني وبينك رجلا فقال رجل صاحب بيني وبينك شريحا العراقي فأتيا شريحا فقال : يا أمير المؤمنين أخذته صحيحا سليما على سوم ، فعليك أن ترده سليما كما أخذته قال : فأعجبه ما قال ثم بعثه قاضيا .[٢]

ثم قال ما وجدت في كتاب الله فألزم السنة فإن لم يكن في السنة فأجتهد رأيك.

عن شريح [٣]،كان عمر كتب إليه ، فإن جاءك أمر فأقض فيه بما في كتاب الله ، فإن جاءك ما ليس فيه فاقض بسنة رسول الله ، فإن جاءك ما ليس فيها فاقض بما اجتمع عليه أهل العلم ، فإن لم تجد فما عليك أن لا تقضى. [٤]

*عن شيخ ابن كنانة قال: عن عمر قال لشريح حين استقضاه لا تشار ولا تضار ، أو لا تشتر، ولا تبع ولا ترتش .[٥]

*قال عمر بن العاص يا أمير المؤمنين :

---

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه ،باب اجتناب الرأي والقياس ،(ج٣/ص١١).

[٢] أخبار القضاة وكيع محمد بن خلف بن حيان(ت٣٠٦هـ) ،(ج٢/ص١٨٩) ،(دط)،

[٣] شريح بن الحارث الكندي ،أبو أمية القاضي وهو شريح بن حارث ابن المنتجع بن معاوية بن جهم بن ثور بن عفير بن عدى بن الحارث بن مرة بن أدد الكندي ،وقد أدرك شريح القاضي الجاهلية ، ويعد في كبار التابعين وكان قاضيا لعمر على الكوفة ، ثم لعثمان ثم لعلي رضي الله عنهم .وكان أعلم الناس بالقضاء وكان ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل وتوفى سنة سبع وثمانين وهو ابن مائة سنة وولى القضاء سين سنة.

[٤] المتقي الهندي ،باب الأمارة وتوابعها من قسم الأفعال (ج١/ص٢٦٥)،(رقم ١٦٩).

[٥] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين (ج٥/ص٨١٠) ،(رقم١٤٤٥٠).

إن القضاة إن أرادوا عدلا★ ورفعوا فوق الخصوم فضلا

وزحزحوا بالعلم عنهم جهلا★ كانوا كغيث قد أصاب محلا .[1]

*قال أبو بكر: أهل المدينة ينكرون أن عمر استقضى شريحا قالوا والدليل على ذلك أنا لم نسمع له في أيام عثمان ذكرا وقالوا كيف يوله على المهاجرين ، ولم يعرفه قط ،ومن حجة عليهم أنهم يروونهم أن عمر استقضى يزيد بن أخت النمر على المهاجرين واستقضى سلمان بن ربيعة على أهل القادسية ، وكعب بن سور على بصرة ، وأبا مريم الحنفي ، وهؤلاء كلهم مثل شريح .[2]

إلا أنهم يعملون بخلافة في ذلك يقول ابن حزم:

وأما الرواية عن عمر فإن فيها نصا تخييره بين اجتهد رأيه أو الترك ، ورأى الترك خيرا له، فصح أنه لم يرى القول بالرأي حقا لأن الحق لا خيار في تركه لأحد ثم هم مخالفون لما فيه أيضا مما ذكرنا من أنهم لا يبدؤون بالطلب في القرآن كما في ذلك الخبر ثم بالسنن بل يتركون القرآن لما يصح من السنن ولما لا يصح وهذا خلاف أمر عمر في ذلك الخبر فكيف يحتجون بشيء هم أول مخالف له .[3]

كما يستدل ابن حزم عليهم بمجموعة من أقوال الصحابة التي يحتجون بها ويعتمدون عليها إفحاما لهم ومبالغة في دحض دعواهم منها :

عن أيوب[4] بن أبي مليكة[5]قال : سئل أبو بكر رضي الله عنه عن آية من كتاب الله عز وجل قال : أية أرض تقلني[6] أو أية سماء تظلني ، أو أين أذهب وكيف أصنع إذا أنا قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد الله بها؟.[7]

---

[1] التذكرة الحمدونية ابن حمدون محمد بن الحسن بن محمد بن علي (ج٣/ص١٨١) باب ما جاء في العدل والجور رقم (٥٥٨).

[2] مصدر سابق أخبار القضاة (ج٢/ص١٩٠).

[3] مصدر سابق الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ج٦/ص٤٠).

[4]أيوب بن أبي تيمية كيسان السختياني أبو بكر البصري قيل انه ولد سنة ستة وستين وقيل ثمانية وستين وتوفي سنة إحدى وثلاثين ومائة وهو ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ،قال الحسن البصري أيوب سيد شباب أهل بصرة وقال شعبة ،كان سيد الفقهاء ووثقه ابن معين (تهذيب التهذيب ج١/ص٣٩٧، رقم ٧٣٣)

[5] هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ابن عبد الله بن جدعان التيمي أدرك ثلاثين من الصحابة فروى عنه حميد الطويل وعمرو بن دينار وجرير بن حازم وبن جريح وأيوب سختياني وغيرهم وكانت وفاته سنة سبع عشرة ومائة وهو ثقة فقيه (التهذيب ج٥/ص٣٠٦ رقم ٥٢٣) .

[6] تقلني/ يقال سميت قلالا لأنها تقل أي ترفع وتحمل (لسان العرب ج١١/ص٥٦٥).

[7] سنن سعيد بن منصور ،باب فضائل القرآن، (ج١/ص١٦٨) رقم ٣٩.

وعن علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه .[1]

عن ابن شهاب أن عمر بن خطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر : يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا ، لأن الله عز وجل يريه ، وإنما هو من الظن والتكلف.[2]

وعن عبيد الله ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال : اتقوا الرأي في دينكم.[3]

عن عمر بن حريث قال: قال عمر إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا.[4]

إلى آخر ما ذكر ابن حزم من أقوال الصحابة التي تلزم في نظره المخالفين.

يقول رحمه الله : ولسنا نوردها احتجاجا بها ، إذ لا حجة في أحد إلا رسول الله أو في إجماع متيقن لا خلاف فيه ، وإنما نوردها لتلزمهم ما أرادوا إلزامنا وهو لازم لهم لأنهم يحتجون بمثله ، ومن جعل شيئا ما حجة في مكان ما لزمه أن يجعله حجة في كل مكان ، وإلا فهو متناقض متحكم في الدين بلا دليل .[5]

هذا هو منهج ابن حزم في الجدل الفقهي بشكل عام ،لا يكاد يخرج عن هذه المعالم الأربعة.

[1] سنن أبي داوود كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (ج١/ص٩٠)،(رقم ٥٢٣).

[2] سنن ابي داوود ،كتاب الأقضية ،باب قضاء القاضي إذا أخطأ ، (ج٣/ص٣٠٢) ،(رقم٣٥٨٦).

[3] البيهقي ،المدخل إلى سنن الكبرى الحافظ أبو بكر البيهقي (ص١٩٠) ،(رقم ٢١٠).

[4] سنن الدار قطني ،كتاب النوادر، (ج٢ /ص١٠٤٢) ،(رقم ٢٠٠٤).

[5] مصدر سابق الإحكام في أصول الأحكام ابن حزم (ج ص٤١/٤٢).

الفصل الثاني

ماهية الترجيح

ومسالكه

تمـــهيد :

اتفق الأصوليون أن الترجيح مرحلة من مراحل دفع التعارض وأنه لابد منه إذا لم نتمكن من الجمع بين الدليلين المتعارضين أو معرفة تاريخهما لنعمل بالمتأخر ناسخا والمتقدم منسوخا.

ولما كان الترجيح لابد فيه من طرفين متقابلين أو متعارضين حتى نرجح بينهما فلابد له من وجود التعارض أو توهمه ،لذا فإن التعارض أساس للترجيح وأصل له لا يوجد إلا به، فهو مبني عليه فصار التعارض والترجيح عند الأصوليين متقابلين تماما كالمنطوق والمفهوم والمطلق والمقيد والعام والخاص ونحوها،هو تقوية أحد الدليلين على الآخر، ولا يصار إليه إلا بعد محاولة الجمع بين الأدلة المتعارضة، فكما علمنا فإن الجمع مقدم على الترجيح، ولا يجوز ترجيح أحد الدليلين المتعارضين على الآخر بدون دليل، إذا أن ترجيح أحد الدليلين بلا دليل تحكم، وهو باطل، ولا يجوز في دين الله التخيير بالتشهي والهوى بلا دليل ولا برهان.

ومحل الترجيح هو الظنيات، حيث إن التعارض لا يكون إلا بين دليلين ظنيين فقط ، فلا يمكن التعارض بين دليلين قطعيين اتفاقا فكذلك الترجيح لا يكون إلا بين دليلين ظنيين.

المبحث الاول:التعريف بالترجيح،شروطه ،و مسالكه عند الجمهور.

في هذا الجزء نتناول تعريفا للترجيح ،وذلك من جانبين ،الجانب اللغوي والجانب الاصطلاحي ،حيث يمكن فهم الترجيح، ثم بعد ذلك يمكن للباحث أو المجتهد أن يقوم بالعملية الترجيحية ،في حال وقوع التعارض بين الأدلة ،ولقد ذهب الأصوليون بنظرتهم إلى الترجيح إلى وضع شروطا ومسالكا يجب تحققها حتى يكون الترجيح صحيحا .

المطلب الأول:التعريف بالترجيح لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: التعريف اللغوي .

(ر ج ح) : رجح الشيء يرجح بفتحتين ورجح رجوحا من باب قعد لغة والاسم الرجحان إذا زاد وزنه ويستعمل متعديا أيضا فيقال رجحته ورجح الميزان يرجح ويرجح إذا ثقلت كفته بالموزون ويتعدى بالألف فيقال أرجحته ورجحت الشيء بالتثقيل فضلته وقويته وأرجحت الرجل بالألف أعطيته راجحا والأرجوحة أفعولة بضم الهمزة مثال يلعب عليه الصبيان وهو أن يوضع وسط خشبة على تل ويقعد غلامان على طرفيها والجمع أراجيح والمرجوحة بفتح الميم لغة فيها ومنعها في البارع. [1].

وقال الفارابي في معجمه الصحاح:" رجح الميزان يرجح ويرجح ويرجح، رجحانا، أي مال. وأرجحت لفلان، ورجحت ترجيحا، إذا أعطيته راجحا. والرجاح: المرأة العظيمة العجز، والجمع الرجح، مثال قذال وقذل. قال رؤبة:

ومن هوى الرجح الاثائث * وترجحت الأرجوحة بالغلام، أي مالت. وراجحته فرجحته، أي كنت أرزن منه. وقوم مراجيح في الحلم[2]".

وجاء في تاج العروس: (رجح الميزان يرجح) ويرجح ويرجح. (مثلثة) ، واقتصر الجوهري على الفتح والكسر (رجوحا) بالضم (ورجحانا) كحسبان: (مال) . ورجح الشيء يرجح، مثلثة، رجوحا ورجحانا ورجحانا، الأخيرة محركة. [3].

---

[1] المصباح المنير أحمد بن علي الفيومي ثم الحموي،أبو العباس (ت٧٧٠هـ)، (ج١/ص٢١٩)،المكتبة العلمية، (دط).

[2] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)،(ج١/ص٣٦٤)،تح: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين – بيروت ،(ط٠٤)،١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

[3] تاج العروس من جواهر القاموس محمد الحسيني ،أبو الفيض ،(ت١٢٠٥هـ)،(ج٦/ص٣٨٣)،تح:مجموعة من المحققين،دار الهداية ،(دط).

الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي.

تعددت التعاريف لدى العلماء حول مفهوم مصطلح الترجيح.

حيث جاء في البحر المحيط بأنه: تقوية إحدى الأمارتين على الآخر بما ليس ظاهرا مأخوذ من رجحان الميزان وفائدة القيد الأخير أن القوة لو كانت ظاهرة لم يحتج الى الترجيح قال الكيا[1]:**"**الترجيح إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر أصلا مأخوذة من رجّحت الوزن إذا زدت جانب الموزون حتى مالت كفته ولو أفردت الزيادة على الوزن لم يقم بها الموزون في مقابلة الكفة الأخرى**"**.

وقيل:**"**بيان اختصاص الدليل لا بمزيد قوة عن مقابلة ليعمل بالأقوى ورجح على الأول ،لأن الترجيح يجري في الظواهر والأخبار تارة،وفي المعاني أخرى فالتعريف الأول يخرج منه الأخبار والظواهر ،لاختصاص اسم الأمارة بالمعاني ،وهذا مندفع بالغاية**"**.[2]

وجاء في الحدود للباجي الأندلسي في معنى الترجيح:بأن يتبين له في علته مزية في وجه من الوجوه يقتضي التعلق بها دون دليل المعارضة [3].

والترجيح تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن[4]، وهو أيضا تقديم أحد طرفي الحكم لاختصاصه بقوة الدلالة.[5]

[1] أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري،المعروف بالكيا الهراسي الفقيه الشافعي،من أهل طبرستان،تولى تدريس المدرسة النظامية ببغداد الى أن توفى ،(وفيات الأعيان ج٣/ص٢٨٦).

[2] البحر المحيط في أصول الفقه بدر الدين الزركشي(ت٧٩٤هـ)،(ج٨/ص١٤٥)،دار الكتبي،(ط٠١)،١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

[3] الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ)تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط٠١) ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

[4] البرهان في أصول الفقه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧هـ) تح: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،(ط٠١) ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

[5] غاية السول الى علم الأصول ل جمال الدين ابن المِبْرِد الحنبلي(ت٩٠٩هـ)،(ج١/ص١٥٦)،تح :بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي،دار غرس الكويت-(ط٠١)١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

جاء في أصول الفقه لابن مفلح:أن الترجيح اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها.[1]

وقيل :هو اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر.

شرح التعريف:

***اقتران أحد الصالحين**:احتراز عما ليسا بصالحين للدلالة ،أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح،فان الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض ولا تعارض مع عدم الصلاحية للأمرين أو أحدهما.

***مع تعارضهما**:احتراز عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما ،فان الترجيح إنما يطلب عند التعارض لا مع عدمه،وهو عام للمتعارضين مع التوافق في الاقتضاء كالعلل المتعارضة في أصل القياس كما يأتي وللمتعارضين مع التنافي في الاقتضاء كالأدلة المتعارضة في الصور المختلف فيها نفيا وإثباتا.

***بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر**: احتراز عما اختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية ،ولا مدخل له في التقوية والترجيح.[2]

وعرفه النملة بأنه:" تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر[3].**"**

[1] أصول الفقه محمد بن مفلح الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣)،(ج٤/ص١٥٨١)،تح: د.فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان (ط٠١)١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

[2] الإحكام في أصول الأحكام أبو الحسن الآمدي (ت٦٣١هـ)،(ج٤/٢٣٩)،تح:عبد الرزاق عفيفي،المكتب الإسلامي-بيروت-لبنان،(دط).

[3] المهذب في أصول الفقه المقارن(تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية) عبد الكريم النملة،(ج٥/ص٢٤٢٣)،مكتبة الرشد-الرياض،(ط٠١)١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

المطلب الثاني :شروطه عند الجمهور.

وضع العلماء شروطا يجب توفرها في الترجيح حتى يؤدي مقصده الذي وضع من أجله ،وقبل أن نتطرق للشروط ،قمنا بتعريف معنى الشرط لغة واصطلاحا حتى يتضح المعنى ،وفيما يلي نرى ذلك.

الشرط في المعنى اللغوي هو :

(ش ر ط) : شرط الحاجم شرطا من بابي ضرب وقتل الواحدة شرطة وشرطت عليه كذا شرطا أيضا واشترطت عليه وجمع الشرط شروط مثل: فلس وفلوس والشرط بفتحتين العلامة والجمع أشراط مثل: سبب وأسباب ومنه أشراط الساعة. [1].

أما في معناه الاصطلاحي:

تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده، وقيل: الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه[2].

ومن بين الشروط كالآتي :

أولا: أن يكون بين الأدلة لا بين البينات أو الدعاوى فلا ترجيح بين بينّة المدعي وبينة المدعى عليه لأن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

ثانيا: تحقق التعارض في الظاهر بين الدليلين المرجح أحدهما فلا ترجيح بين دليلين متفقين في المدلول

ثالثا: تعذر الجمع بين الدليلين ، فإن أمكن الجمع بينهما والعمل بهما معًا لم ينتقل المجتهد إلى الترجيح لأن الترجيح يقضي إلى ترك الدليل المرجوح ،والجمع فيه عمل بكلى الدليلين في الجملة ،والعمل بالدليلين ولو من وجه أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما .

رابعا: عدم معرفة تاريخ كل من الدليلين فإن عرف التاريخ فالمتأخر الناسخ للمتقدم واشترط بعضهم أن يكون الترجيح بصيغة في الدليل إلا بدليل مستقل .

---

[1] مصدر سابق المصباح المنير (ج١/ص٣٠٩).

[2] التعريفات علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)،(ج١/ص١٢٥)،تح:جماعة من العلماء،دار الكتب العلمية-بيروت-(ط٠١).١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

والصواب عدم اشتراط ذلك ،لأنه يمكن أن يتساوى الدليلان ويترجح أحدهما بموافقة دليل آخر.[1]

المطلب الثالث: مسالك الترجيح عند الجمهور .

وضع الفقهاء طرقا للترجيح،قسمت الى ثلاثة أقسام :**١**-الترجيح بين منقولين **٢**-الترجيح بين معقولين **٣**-الترجيح بين منقول ومعقول ، وفيما يأتي نرى تفصيلا لذلك .

القسم الأول:طرق الترجيح بين منقولين:

الترجيح بين الدليلين المنقولين يشمل الكتاب والسنة ،لكن العلماء تكلموا في ذلك عن السنة فقط،دون الكتاب ،والسبب في ذلك :أن القرآن قد وصل إلينا وهو متكامل لا زيادة فيه ولا نقصان لا يشك في ذلك أي مسلم ،ونظرا لكونه متواتر في السند والمتن ،فانه لا تعارض بين آية وأخرى ،فلا ترجيح فيه بين آيتين في الدلالة،فانه تعارض يستطيع أي طالب علم أن يفك هذا التعارض ،وأما السنة وان كانت مثل القرآن في وجوب الإتباع والعمل بمدلولاتها فنظرا لكونها غير مقطوع بها من حيث السند والمتن فانه يوجد تعارض فيما بين حديث وحديث آخر ،ولا بد من الترجيح بينهما ،وطرق الترجيح.

فالعلماء تكلموا عن طرق الترجيح في السنة لكون التعارض فيها يقع كثيرا وغالبا،بخلاف القرآن الكريم.

وطرق الترجيح بين الأحاديث والأخبار تتنوع بحسب ما ترجع إليه.[2]

[1] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض بن السلمي (ص٤٢٩/٤٣٠) ،دار التدمرية ،(ط٠١)، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م،

[2] مصدر سابق المهذب في علم أصول الفقه المقارن (ج٥/ص٢٤٣٧).

أولا:الترجيح باعتبار السند:

السند هو الطريق الذي وصل به الحديث الشريف الى الأمة بالأخبار عن المتن وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وصفته،ويقع الترجيح باعتبار السند بوجوه كثيرة،وضابطها ما كان إفادة للظن فهو الراجح.[1]

وله تقسيمات نتطرق إليها فيما يلي:

١-ترجيح السند باعتبار الراوي:أن الترجيح باعتبار الراوي له طرق عديدة ،يفصلها علماء الحديث والمصطلح ،وعلماء الأصول والفقه ،وفيها أربعة أقسام:

أ-الترجيح لعدالة الراوي المتفق عليها:إذا ورد حديثان صحيحان متعارضان ،وكان راوي أحدهما متفقا على عدالته،والآخر مختلفا في عدالته ،فيرجح الحديث الذي اتفق على عدالة راويه على الحديث الآخر.

ب-الترجيح بوصف في الراوي:إذا كان أحد الراويين راجحا على الآخر في وصف يغلب على الظن صدقه فيرجح ،كالأزيد ثقة أو فطنة ،أو ورعا ،أو علما أو ضبطا ،او لغة ،أو نحوا،أو غير ذلك ،فان تساويا في الوصف ،فيرجح الأشهر بأحد الأوصاف المذكورة ،ولا ترجح رواية الذكر على رواية الأنثى عند الجماهير.[2]

ج-الترجيح لقرينة في الّراوي:إذا اقترن مع الراوي قرينة تؤكد روايته،فيرجح على غيره ،كالأحسن سياقا،واعتماد الراوي على حفظه دون الكتابة ،وعمل الراوي بروايته ،والمباشرة لما رواه من فعل ،وصاحب القصة أو قله الوسائط وهو علو الإسناد أو المتنافة بالرواية أو الأقرب عند سماعها ،أو كان من أكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين والأقرب فالأقرب ،ورواية متقدم الإسلام على متأخره في قول وفي قول عكسه،والأكثر صحبة ،ومشهور النسب ،ومن سمع بالغا وكثرة المزكين في قول.[3]

---

[1] الوجيز في أصول الفقه المقارن مصطفى الزحيلي (ج٢/ص٤٣٣)،دار الخير –دمشق-سوريا ،(ط٠١)،١٤٢٨هـ-٢٠٠٦م.

[2] المصدر نفسه (ج٢/ص٤٣٤).

[3] المصدر نفسه(ج٢/ص٤٣٤).

د-كثـــــــرة الرواة:

نص عليه مالك وقال به فيما ذكره ابن برهان والشافعي ،ذكره أبو الطيب والشافعية والجرجاني وأبو سفيان السرخسي الحنفيان ،وحكى أبو سفيان عن الكرخي أنه لا يرجح بذلك ،وقال الجويني ان صرحوا بنفي ما نقله الواحد عند إمكان اطلاعهم على نفيه فهذا يعارض قول المثبت،وذكر القاضي تقديم رواية الأتقن الأعلم بما يقتضي أنها محل وفاق[1].

فيرجح الخبر الذي رواته أكثر على الخبر الذي رواته أقل ،مثاله : رواية رفع اليدين عند الركوع الوارد من حديث جماعة من الصحابة منهم :علي بن أبي طالب ،وابن عمر،ومالك بن الحويرث ،وأبو حميد السّاعدي ،ووائل بن حجر ،وغيرهم ،ترجح على رواية البراء بن عازب :**"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ،ثم لا يعود"**[2]،بأن الخبر أكثر رواة ،وقد خالف الحنفية في الترجيح بالكثرة وقاسوا الأخبا على البينّات كالشهادات ،فكما أن الحق لو شهد به شاهدان ثبت ،ولا يزيد ثبوته بشهادة ثلاثة أو أربعة ،أو بمعارضتهم ،فكذلك لا يرجح بالكثرة في الرواية.

والراجح:صحة الترجيح بالكثرة في الأخبار ،لأن الأخبار تختلف عن الشهادة في هذا ،فالشهادة لها نصاب،إذا وجد تمت وقضى بها القاضي ،وأما الرواية فليس لها نصاب محدد ولهذا قد تصل الرواية الى التواتر أو الاستفاضة ،وقد تقف عند درجة الآحاد.

وأيضا فان الشهادة فيها شائبة التعبد ،بدليل أنها لا تقبل بلفظ الخبر،ولا تقبل شهادة النساء منفردات بخلاف الخبر[3].

٢-ترجيح السند باعتبار زمن الرواية وكيفيتها:فأمور أحدهما إذا كان قد اتفق لأحدهما رواية الحديث في زمان الصبا وغير زمان الصبا فروايته مرجوحة بالنسبة الى رواية من لم يرو إلّا في زمان البلوغ وثانيهما إذا كان أحدهما قد تحمل الحديث في الزمنيين ولم يروا إلا في حالة البلوغ فهو مرجوع بالنسبة الى من لم يتحمل ولم يروا إلا في الكبر وثالثهما من احتمل فيه هذان الوجهان كان مرجوحا بالنسبة الى من لم يوجد ذلك فيه.

---

[1] المسودة في أصول الفقه لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]،(ج١/ص٣٠٥)،تح:محمد محي الدين عبد الحميد ،(د ط).

[2] أخرجه مسلم،كتاب الجمع بين الصحيحين ،باب رفع اليدين والتكبير وقراءة القرآن وما تيسر،(ج١/ص٢٧٤)،(رقم ٥٢٧).

[3] مصدر سابق أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ج١/ص٤٣٢).

أما التراجيح العائدة الى كيفية الرواية فأمور أحدها أن يقع الخلاف في أحدهما أنه موقوف على الراوي أو مرفوع الى الرسول صلى الله عليه وسلم[1].

٣-ترجيح السند باعتبار المروي:

*أن تكون رواية أحد الخبرين عن سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ،والرواية الأخرى عن كتاب ،فرواية السماع أولى لبعدها عن تطرق التصحيف والغلط.

*أن تكون إحدى الراويتين عن سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ،والأخرى عما جرى في مجلسه أو زمانه وسكت عنه ،فرواية السماع أولى لكونها أبعد عن غفلة النبي صلة الله عليه وسلم وذهوله ،بخلاف الرواية عما جرى في مجلسه ،وسكت عنه،فرواية السماع أولى مما جرى في زمانه خارجا عن مجلسه[2].

*أن تكون إحدى الروايتين عما خطره مع السكون عنه أعظم من خطر المسكوت عنه في الرواية الأخرى،فما خطره أعظم يكون أرجح لكون السكوت أغلب على الظن في تقريره.

*أن تكون إحدى الروايتين عن صيغة النبي صلى الله عليه وسلم ،والأخرى عن فعله ،فرواية الصيغة تكون راجحة لقوة دلالتها وضعف الفعل ،ولهذا أن من خالف في دلالة الفعل وجواز الاحتجاج به لم يخالف في الصيغ ،ولأن تطرق الغفلة الى الإنسان في فعله أكثر منها في كلامه ،ولهذا قلما يتكلم الإنسان غافلا بخلاف الفعل.

*أن يكون أحدهما خبر واحد ورد فيما تعم به البلوى بخلاف الآخر ،فيما لا تعم به البلوى أولى لكونه أبعد عن الكذب من جهة أن تفرد الواحد بنقل ما تعم به البلوى مع توفر الدواعي على نقله قريب من الكذب وذلك كمن تفرد بنقل قتل الملك في وسط السوق بمشهد من الخلق،ولهذا كان مختلفا فيه ومتفقا على مقابله.[3]

[1] المحصول ل أبو عبد الله محمد التيمي الرازي (ت٦٠٦هـ)،(ج٥/ص٤٢١)،منوسة الرسالة،تح:د.طه جابر العلواني سنة الطبعة (١٤١٨,٠٣هـ/١٩٩٧م).

[2] مصدر سابق الإحكام في أصول الأحكام للامدي(ج٤/ص٣٠٣-٣٠٤).

[3] المصدر نفسه (ج ٤/ص٣٠٤).

٤-ترجيح السند باعتبار المروي عنه: وفيه وجوه منها:

*يرجح الخبر الذي لم يتردد فيه الأصل في رواية الفرع ،على الرواية التي يتردد الأصل في رواية الفرع عنه،وكذا كل خبر لم يقع فيه إنكار لرواية المروي عنه الحديث على الخبر الذي وقع فيه إنكار .

*يرجح الحديث الذي رواه بسماعه من لفظ الشيخ ،على الحديث المسموع بالقراءة على الشيخ[١].

ثانيا:الترجيح باعتبار المتن:

المراد من المتن :هو اللفظ الثابت بالنصوص ،وهي الكتاب والسنة ويلحق بها الإجماع[٢].

أن يكون الخبر سالما من الاضطراب[٣]،قال الباجي رحمه الله[٤]:**أحدهما**:أن يسلم أحد المتنين من الاضطراب والاختلاف ،ويكون متن الحديث الثاني المعارض مضطربا مختلفا فيه ،فيكون السالم من الاضطراب أولى،لأن ذلك دليل الحفظ والإتقان.

والثاني:أن يكون ما تضمنه أحد الخبرين من الحكم منطوقا به،والآخر محتملا ،فيقدم ما نطق بحكمه ،لان الغرض فيه أبين ،والمقصود فيه أجلى.

والثالث:أن يكون أحد الخبرين مستقلا بنفسه ،والآخر غير مستقل بنفسه ،فيكون المستقل بنفسه أولى لأن المستقل يتيقن المراد به،وغير المستقل بنفسه لا يتيقن المراد به إلا بعد نظر واستدلال.

والرابع:أن يستعمل الخبران في موضع الخلاف ،فيكون أولى من استعمال أحدهما،واطّراح الآخر ،لأن في ذلك اطّراح الدليلين ،واستعمالهما أولى من اطّراح أحدهما.

والخامس:أن يكون أحد العموميين متنازعا في تخصيصه ،والآخر متفقا على تخصيصه فيكون المتعلق بعموم ما لم يجمع على تخصيصه أولى.

---

[١] مصدر سابق الوجيز في أصول الفقه (ج٢/ص٤٣٧).

[٢] المصدر نفسه(ج٢/ص٤٣٧).

[٣] تقريب الوصول الى علم الأصول أبو القاسم ،ابن جزي الكلبي الغرناطي(ت٧٤١هـ)،(ج١/ص٢٠١)،تح:محمد حسن اسماعيل،دار الكتب العلمية-لبنان-(ط١)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

[٤] سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث،الأندلسي ثم القرطبي،(ولد سنة ٤٠٣)،صاحب التصانيف،أخذ الفقه عن الطبري والشيرازي،صنف المنتقى في الفقه والمعاني في شرح الموطأ ،(ت٤٧٤هـ).(فوات الوفيات ج٢/ص٦٤).

والسادس:أن يكون أحد الخبرين يقصد بيان الحكم ،والآخر لا يقصد به بيان الحكم فيكون ما قصد به بيان الحكم أولى لأنه أبعد من الاحتمال.

والسابع:أن يكون أحد الخبرين مؤثرا في الحكم والآخر غير مؤثر ،فيكون المؤثر أولى .

والثامن:أن يكون أحدهما ورد على سبب والآخر ورد على غير سبب ،فيقدم ما ورد على غير سبب على الوارد على سبب لأن معارضته للخبر لا تدل على أنه مقصور على سببه[1].

والتاسع:أن يكون أحد الخبرين قد قضى به على الآخر في موضع من المواضع ،فيكون أولى منه في سائر المواضع.

والعاشر:أن يكون أحد المعنيين واردا بألفاظ متغايرة ،وعبارات مختلفة فيكون أولى مما روي من أخبار الآحاد بلفظ واحد لأنه أبعد من الغلط والسّهو والتحريف.

والحادي عشر:أن يكون أحد الخبرين ينفي النقض عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر يضيفه إليهم،فيكون النافي أولى لأنه أشبه بفضلهم ودينهموما منّهم الله به وأثنى عليهم به[2].

ثالثا:الترجيح باعتبار المدلول أو الحكم:

الترجيح العائد الى المدلول :*يرجح الحظر على الإباحة ،لأن فعل الحظر يستلزم مفسدة ،بخلاف الإباحة لأنه لا يتعلق بفعلها وتركها مصلحة لا مفسدة ، وقيل العكس،أي يرجح الإباحة على الحظر لأن الإباحة يستلزم نفي الحرج الذي هو الأصل.[3]

*يرجح الإثبات على النفي عند الشافعية والحنابلة وجمهور الفقهاء ،لأن معه زيادة علم ،وقال بعض العلماء :يقدم النفي على الإثبات لاعتضاد النافي بالأصل[4].

[1] مصدر سابق الإشارة في أصول الفقه (ج١/ص٨٥-٨٦).

[2] المصدر نفسه(ج١/ص٨٥-٨٦).

[3] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ابي القاسم شمس الدين الأصفهاني(ت٧٩٤)،(ج٣/ص٣٨٩)،تح:محمد مظهر بقا،دار المدني-السعودية-(ط١)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

[4] مصدر سابق الوجيز في أصول القفه (ج٢/ص٤٤٠).

وأيده الآمدي لقوله: فالنافي مرجح على المثبت خلافا للقاضي عبد الجبار في قوله: أنهما سواء،والمثبت وأن كان مترجحا على النافي لاشتماله على زيادة علم غير ان النافي لو قدرنا تقدمه على المثبت كانت فائدته التأكيد،ولو قدرنا تأخره كانت فائدته التأسيس ،وفائدة التأسيس أولى لما سبق تقريره فكان القضاء بتأخيره أولى[1].

*يرجح الخبر النافي للحد والعقاب على الموجب لهما ،لأن العقاب ضرر ،والضرر منفي في الإسلام ،ولأن الحدود تدرأ بالشبهات.

*الحكم المثبت للحكم الوضعي أولى من الحكم المثبت للحكم التكليفي ،لأن الوضعي لا يتوقف على أهلية المخاطب وفهمه وتمكنه ،وقال آخرون:يقدم الحكم التكليفي على الوضعي،لأن التكليفي أكثر مثوبة وهي مقصودة للشارع.

*الحكم الأخف يرجح على الحكم الأثقل ،لأن الشريعة قائمة على التخفيف بنصوص كثيرة ،وقيل :يقدم الأثقل ،لأنه أشق وأكثر ثوابا[2].

*أن يكون حكم أحدهما معقولا والآخر غير معقول ،فما حكمه غير معقول وان كان الثواب بتلقيه أكثر لزيادة مشقته،إلا أن مقصود الشارع بشرع ماهو معقول أتم مما ليس بمعقول ،نظرا الى سهولة الانقياد وسرعة القبول ،وما شرعه أفضى الى تحصيل مقصود الشرع يكون أولى،ولهذا كان شرع المعقول أغلب من شرع غير المعقول ،حتى أنه قد قيل :انه لا حكم إلا وهو معقول حتى في ضرب الدية على العاقلة ونحوه مما ظن أنه غير معقول،ولأن ما يتعلق بالمعقول من الفائدة بالنظر الى محل النص بالتعدية والإلحاق أكثر منه في غير المعقول ،فكان أولى.

*أن يكون أحدهما مشتملا على زيادة لا وجود لها في الآخر ،كموجب الجلد مع الموجب للجلد والتغريب،فالموجب للزيادة يكون أولى.[3]

[1] مصدر سابق الإحكام في أصول الأحكام للامدي (ج٤/ص٤٦١).

[2] مصدر سابق الوجيز في أصول الفقه (ج٢/ص٤٤٠).

[3] المصدر نفسه(ج٤/ص٤٦٢).

رابعا :الترجيح باعتبار الأمر الخارج:

*يرجح الموافق لدليل آخر أو لأهل المدينة أو للخلفاء ، وبرجحان أحد دليلي التأويلين وبالتعرض للعلة والعام على سبب خاص في السبب والعام عليه في غيره والخطاب شفاها مع العام كذلك والعام لم يعمل في صورة على غيره وقيل بالعكس والعام بأنه أمسّ بالمقصود مثل:﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ [1]﴾ على﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ [2]﴾،وبتفسير الراوي بفعله أو قوله وبذكرهم السبب ،وبقرائن تأخره كتأخره الإسلام أو تاريخ مضيق أو تشديد لتأخر التشديدات المعقولات قياسان أو استدلالان،فالأول أصله وفرعه ومدلوله وخارج.

*إذا تعارض مؤولان ودليل تأويل أحدهما راجح قدم على الآخر،وما تعرض فيه للعلة يقدم على ما ذكر فيه الحكم فقط من غير تعرض للعلة لأن دلالته وفهم الاهتمام بقبوله آكد.

*إذا ورد عام وهو خطاب شفاه لبعض من تناوله وعام آخر ليس كذلك فهو كالعامين ورد أحدهما على سبب دون الآخر فيتقدم عام المشافهة فيمن شوفهوا به وفي غيرهم الآخر وجهه ظاهر.

*إذا تعارض عام لم يعمل به في صورة من الصور وعام عمل به ولو في صورة قدم ما لم يعمل به فيكون قد عمل بهما ولو اعتبر ما عمل به لزم إلغاء الآخر بالمرة والجمع ولو بوجه أولى وقيل بالعكس فيقدم ما عمل به لأنه شاهد له بالاعتبار.

*ما اقترن به قرينة تدل على تأخره يقدم على الآخر، وذلك مثل تأخر إسلام راويه إذ الآخر يجوز أن يكون قد سمعه قبل إسلامه سيما إن علم موت الآخر قبل إسلامه ومثل كونه مؤرخًا بتاريخ مضيق والآخر بتاريخ موسع نحو ذي القعدة من سنة كذا أو سنة كذا لاحتمال كون الآخر قبل ذي القعدة ومثل أن يكون فيه تشديد لأن التشديدات متأخرة، وإنما جاءت حين ظهر الإِسلام وغلبت شوكته، وكذا كل ما يشعر بشوكة الإِسلام[3].

[1] سورة النساء (الآية ٣٢).

[2] سورة النساء(٠٣).

[3] شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦ هـ)]،عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت٧٥٦ هـ)، (ج٣/ص٦٦٨/٦٦٩)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦ هـ)،وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت٨٨٦ هـ)،وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت١٣٤٦ هـ)،تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– (دط).

القسم الثاني:طرق الترجيح بين معقولين:

١-طرق الترجيح بين الاقيسة التي ترجع الى الأصل:

أ-إذا تعارض قياسان ،وكان الأصل في أحدهما حكمه قطعي ،وفي الآخر حكمه ظني:فانه يرجح القياس الذي حكمه قطعي ،لأن ما كان حكم أصله ظنيا يتطرق إليه الخلل ،بخلاف ما كان حكمه قطعيا.

ب-إذا تعارض قياسان ،وحكم أحدهما قد جرى على وفقه القياس ،ومقتضى القواعد الكلية وحكم القياس الآخر معدول به عن سنن القياس ،فانه يرجح القياس الأول لكونه أبعد عن التعبد ،وأقرب الى العقول وموافقة الدليل.

ج-إذا تعارض قياسان ،أحدهما يثبت الحد ،والآخر يسقط الحد فانه يرجح القياس المفيد إسقاط الحد،وهو مذهب كثير من الشافعية ،وهو الحق بدليل قوله صلى الله عليه وسلم:﴿**ادرؤوا الحدود بالشبهات**﴾.[١]

د-إذا تعارض قياسان أحدهما قد اتفق على عدم نسخ حكم أصله ،والآخر قد اختلف في نسخ حكم أصله.فانه يرجح الأول لأن النسخ يؤدي الى الخلل في فهم المقصود.

هـ-إذا تعارض قياسان ،واتفق أهل القياس على تعليل أحدهما ،بخلاف الآخر فانه يرجح الأول ،وهو المتفق على تعليل حكم أصله ،لأن المتفق على تعليله مقدم على المختلف فيه.[٢]

و-يرجح أحد القياسين على الآخر بالقطع بالعلة، فإن مقطوع العلة راجح على ما هو مظنون.
وكذلك يرجح بالظن الأغلب، وذلك بأن يكون وجود العلتين في القياسين مظنونا، لكن وجودها في أحدهما مظنون بالظن الأغلب.

ي-ويرجح القياس الذي يكون مسلك علته قطعيا على القياس الذي لا يكون كذلك.
وكذا يرجح القياس الذي يكون مسلك علته مظنونا بالظن الأغلب على ما لا يكون كذلك.

ن-يرجح القياس الذي يكون مسلك علته مظنونا بالظن الأغلب على ما لا يكون كذلك[٣].

---

[١] رواه الترمذي،حديث ابن عباس-رضي الله عنه- باب درء الشبهات،كتاب موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، (ج١/ص٤٤٧)، (رقم١١٠).

[٢] مصدر سابق المهذب في علم أصول الفقه المقارن (ج٥/ص٢٤٦٣/٢٤٦٤).

[٣] مصدر سابق بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (ج٣/ص٣٩٩).

٢-طرق الترجيح بين الاقيسة التي ترجع الى صفة العلة:

المناسبة أقوى من الدوران خلاف القوم، ومن التأثير والسبر المظنون والشبه والطرد والمناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم على ما اعتبر جنسه في نوع الحكم، أو نوع الحكم في جنسه، أو جنسه في جنسه، لأن الأخص بالشيء أرجح وأولى به والثاني والثالث متعارضان، والثلاثة راجحة على الرابع، ثم الأجناس عالية وسافلة ومتوسطة، وكلما قرب كان أرجح، والدوران في صورة أرجح منه في صورتين، والشبه في الصفة أقوى منه في الحكم وفيه خلاف[١].

أ-أنه إذا كانت علة الأصل في أحد القياسين حكما شرعيا، وفي الآخر وصفا حقيقيا، فما علته وصف حقيقي أولى لوقوع الاتفاق عليه، ووقوع الخلاف في مقابله، فكانت أغلب على الظن.

ب-أن تكون علة الحكم الثبّوتي في أحدهما وصفا وجوديا وفي الآخر وصفا عدميا، فما علته ثبوتية أولى للاتفاق عليه ووقوع الخلاف في مقابله.

ج-أن تكون علة أحدهما بمعنى الباعث، وفي الآخر بمعنى الأمارة، فما علته باعثة أولى للاتفاق عليه.

د-أن تكون علة أحدهما وصفا ظاهرا منضبطا وفي الآخر بخلافه، فما علته مضبوطة أولى؛ لأنه أغلب على الظن لظهوره ولبعده عن الخلاف.

هـ-أن تكون علة أحدهما وصفا متّحدا وفي الآخر ذات أوصاف، فما علته ذات وصف واحد أولى؛ لأنه أقرب إلى الضبط وأبعد عن الخلاف.

و-أن تكون علة أحدهما أكثر تعدية من علّة الآخر، فهو أولى لكثرة فائدته[٢].

ي-إذا تعارض قياسان :أحدهما علته وصفا مشتملا على الحكمة ،والآخر علته نفس الحكمة:فانه يرجح الأول ،لإجماع العلماء على صحة التعليل بالعلة ،واختلافهم في جواز التعليل بالحكمة[٣].

---

[١] شرح تنقيح الفصول أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)،(ج١/ص٢٧٣) تح: طه عبد الرؤوف سعد ،شركة الطباعة الفنية المتحدة ،(ط٠١) ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

[٢] مصدر سابق الأحكام في أصول الإحكام للآمدي (ج٤/ص٢٧٣).

[٣] مصدر سابق المهذب في أصول الفقه المقارن (ج٥/ص٢٤٦٦)

٣-طرق الترجيح بين الاقيسة التي ترجع الى الفرع:

أ- أن يكون فرع أحد القياسين مشاركا لأصله في عين الحكم وعين العلة، وفرع الآخر مشاركا لأصله في جنس الحكم وجنس العلة، أو جنس الحكم وعين العلة، أو بالعكس، فما المشاركة فيه في عين العلة وعين الحكم أولى؛ لأن التعدية باعتبار الاشتراك في المعنى الأخص والأعم أغلب على الظن من الاشتراك في المعنى الأعم، وعلى هذا المعنى فما المشاركة فيه بين الأصل والفرع في عين أحد الأمرين إما الحكم أو العلة، تكون أولى من المشاركة فيه بين أصله وفرعه في جنس الأمرين، وإن كان فرع أحدهما مشاركا لأصله في عين العلة وجنس الحكم والآخر بعكسه، فما المشاركة فيه في عين العلة وجنس الحكم أولى؛ لأن تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع إنما هي فرع تعدية العلة، فهي الأصل في التعدية وعليها المدار.

ب- أن يكون الفرع في أحد القياسين متأخرا عن أصله وفي الآخر متقدما، فما الفرع فيه متأخر أولى لسلامته عن الاضطراب وبعده عن الخلاف وعلمنا بثبوت الحكم فيه بما استنبط من الأصل.

ج- أن يكون وجود العلة في أحد الفرعين قطعيا وفي الآخر ظنيا، فما وجود العلة فيه قطعي أولى؛ لأنه أغلب على الظن وأبعد عن احتمال القادح فيه.

د- أن يكون حكم الفرع في أحدهما قد ثبت بالنص جملة لا تفصيلا، بخلاف الآخر فإنه يكون أولى؛ لأنه أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف.[١]

هـ-إذا تعارض قياسان :أحدهما ورد الفرع فيه متأخر عن أصله ،والآخر متقدم فيرجح الأول ،نظرا لسلامته من الاضطراب ،وبعده عن الاختلاف.

[١] مصدر سابق الإحكام في أصول الأحكام للامدي (ج٤/ص٢٧٩/٢٨٠).

و-إذا تعارض قياسان مشتركا في علة الحكم أو جنسه أو في العلة فانه يرجح القياس الذي كان الفرع فيه مشاركا للأصل في عين الحكم وعين العلة على القياس الذي كان الفرع فيه مشاركا للأصل في جنس الحكم وجنس العلة ،لأن التعدية باعتبار الاشتراك في المعنى الأخص أغلب على الظن من الاشتراك في المعنى الأعم.[1]

ي-يرجح القياس الذي يكون فرعه مشاركا لأصله في عين الحكم، وعين العلة على الثلاثة، أي على ما يكون فرعه مشاركا لأصله في جنس الحكم وجنس العلة، وفي جنس الحكم وعين العلة، وبالعكس ؛ لأن المشاركة كلما كانت أخص، كان الظن بالعلية أقوى[2] .

[1] مصدر سابق المهذب في علم أصول الفقه المقارن (ج٥/ص٢٤٦٧).

[2] مصدر سابق بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (ج٣/ص٤٠٤-٤٠٥).

٤-طرق الترجيح بين الاقيسة التي ترجع الى الأمور الخارجة:

أ-أن يكون أحد القياسين موافقا للأصول في العلّة بأن يكون علة أصله على وفق الأصول الممهدة في الشريعة دون الآخر فيرجح الأول لشهادة كل واحد من تلك الأصول لاعتبار تلك العلة وكلما كان العدول عن القياس فيه أكثر كان أضعف.

ب-ترجح الموفق للأصول في الحكم بأن يكون حكم أصله على وفق الأصول المقررة على ما ليس كذلك للاتفاق على الأول.

ج-يرجح الذي يكون مطرد الفروع بأن يلزم الحكم عليته في جميع الصور على ما لا يكون كذلك[١] .

د-يرجح القياس الذي وافقه قياس آخر على القياس الذي لم يوافقه قياس آخر وهذا على مذهب جمهور العلماء.

هـ-يرجح القياس الذي وافقه عمل الخلفاء الأربعة على القياس الذي لم يوافقه عملهم.

و-إذا تعارض قياسان ،أحدهما قد وفقه عمل أهل المدينة ،بخلاف الآخر ،فانه يرجح الاول ،لأن موافقته لعمل أهل المدينة قوي الظن به،بخلاف الآخر[٢].

[١] الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت٧٨٥هـ) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ،(ج٣/ص٢٤٥)،دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

[٢] مصدر سابق المهذب في أصول الفقه المقارن (ج٥/ص٢٤٦٨-٢٤٦٧).

القسم الثالث:طرق الترجيح بين منقول ومعقول:

المنقول قسمان:

القسم الأول: منقول خاص.

القسم الثاني: منقول عام.

القسم الأول – وهو: المنقول الخاص – فهو نوعان:

النوع الأول: أن يكون دالًا على حكمه بالمنطوق.

النوع الثاني: أن يكون دالًا على حكمه بالمفهوم.

فإذا تعارض القياس مع النوع الأول – وهو: المنقول الخاص الذي دلَّ على حكمه بالمنطوق –: فإنه يرجح المنقول الخاص؛لأمرين:

أولهما: أنه أصل بالنسبة إلى القياس.

ثانيهما: قلة تطرق الخلل إليه.

وإن تعارض القياس مع النوع الثاني – وهو: المنقول الخاص ،الذي دلَّ على حكمه بالمفهوم – فهذا يختلف باختلاف قوة أنواع المفاهيم، ويختلف بحسب اختلاف المجتهدين وما يقع في نفوسهم من قوة الدلالة، وضعفها، وهذا لا يمكن ضبطه بقاعدة، لذلك يكون هذا موكولاً إلى نظر الناظرين في آحاد الصور.

أما القسم الثاني – وهو: المنقول العام –: إذا عارضه القياس فقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

أصحها: أن القياس يرجح على العام؛ لأنه يلزم من العمل بعموم ألعام إبطال دلالة القياس مطلقا، ولا يلزم من العمل بالقياس إبطال العام مطلقا، بل كل ما يلزم منه تخصيصه بالقياس، أو تأويله، ومعروف أن الجمع بين الدليلين على وجه أولى من العمل بأحدهما و إبطال الآخر،وذلك لأن القياس المعارض للعام يتناول المتنازع فيه بخصوصه، والمنقول يتناوله بعمومه، والخاص أقوى من العام[1].

لكن هناك من اعترض على هذا بقولهم : أن العموم أصل للقياس، والقياس فرع،والأصل مقدم على الفرع.

جوابه: أن هذا الاعتراض إنما يلزم لو كان ما قيل بتقديم القياس عليه هو أصل ذلك القياس المقدم عليه، ولكن الأمر ليس كذلك، حيث إن القياس المقدم يجوز أن يكون فرعا لغيره[2].

[1] مصدر سابق المهذب في علم أصول الفقه المقارن (ج٥/ص٢٤٦٩-٢٤٧٠).

[2] المصدر نفسه (ج٥/ص٢٤٦٩-٢٤٧٠).

وإذا وقع التعارض بين القياس والمنقول الذي هو الكتاب والسنة، فإن كان المنقول خاصا، ودل على المطلوب بمنطوقه يرجح على القياس ؛ لكون المنقول أصلا بالنسبة إلى القياس ؛ ولأن المنقول مقدماته أقل، فيكون أقل خللا.

وإن كان المنقول خاصا ودل على المطلوب لا بمنطوقه، فهو يقع على درجات ؛ لأن الظن الحاصل من المنقول الذي دل على المطلوب لا بمنطوقه قد يكون أقوى من الظن الحاصل من القياس، وقد يكون مساويا له، وقد يكون أضعف، فالترجيح فيه حسب ما يقع للناظر، فله أن يعتبر الظن الحاصل منه ومن القياس، ويأخذ بأقوى الظنين[1].

وقد قيل :

والترجيح بين الظنيين أحدهما منقول والآخر معقول، فهو عدة أقسام:

القياس مع الكتاب والسنة والإجماع، والاستدلال كذلك ، والمنقول إما خاص/ وإما عام، والخاص إما دال بمنطوقه أو لا بمنطوقه، والخاص الدال بمنطوقه يقدم على المعقول قياسا واستدلالا، وهذا موافق لمذهب الأكثرين، ومخالف لمختاره في معارضة القياس لخبر الواحد.

والخاص الدال لا بمنطوقه له درجات مختلفة في القوة والضعف، والترجيح له أو عليه حسب ما يقع للناظر، إذ لا ينحصر ولا ينضبط بحيث تمكن الإشارة إليه، وإنما هو موكل إلى نظر المجتهد، فما قوي فيه الظن حتى رجح على المنقول قدمه عليه، وإلا قدم المنقول.

قيل: (وأما الحدود السمعية: فتترجح بالألفاظ الصريحة على غيرها وبكون المعرف أعرف، وبالذاتي على العرضي، وبعمومه على الآخر لفائدته.

وقيل: بالعكس للاتفاق عليه، وبموافقة النقل الشرعي أو اللغوي، أو بقربه، وبرجحان طرق اكتسابه، وبعمل المدينة، أو الخلفاء الأربعة، أو العلماء ولو واحدا، وبتقدير حكم النفي، وبدرء الحد[2].

---

[1] مصدر سابق بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (ج٣/ص٤٠٥).

[2] تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول أبو زكريا يحي بن موسى الرهوني (ت: ٧٧٣ هـ) ، (ج٤/ص٣٢٩/٣٣٠)، تح: يوسف الأخضر القيم ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات ،(ط٠١) ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

المبحث الثاني : مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم باعتبار الحكم.

هناك من المسالك ما ردها ابن حزم وخالف فيها الجمهور ،وقبل التطرق الى هاته المسالك قمنا ببعض التعاريف المتعلقة بمصطلحات هذا المبحث ،وفيما يأتي نرى تفصيلا لذلك.

المطلب الاول:أهم التعاريف المتعلقة بهذا المبحث.

الفرع الاول: تعريف الحكم.

أولا:لغة: الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع و أول ذلك الحكم وهو المنع من الظلم وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها ،يقال حكمت الدابة وأحكمتها ،ويقال حكمت السفيه وأحكمته إذا أخذت على يديه.

قال جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ***إني أخاف عليكم أن أغضبا. [1]

والحكمة هذا قياسها ،لأنها تمنع من الجهل وتقول حكمت فلانا تحكيما منعته عما يريد وحكم فلان في كذا ،إذا جعل أمره إليه.[2]

وجاء في المصباح المنير: هو القضاء وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم فصلت بينهم .[3]

وجاء في العين الحكمة مرجعها إلى العدل والعلم والحلم ويقال أحكمته التجارب إذا كان حكيما وأحكم فلان عني كذا ،أي منعه .[4]

---

[1] مصدر سابق الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج٥/ص١٩٠٢) .

[2] معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،ت(٣٩٥) ،(ج٢/ص٩١) تح :عبد السلام محمد هارون –دار الفكر للطباعة والنشر،سنة الطبعة: ١٣٩٩/١٩٧٩م.

[3] مصدر سابق المصباح المنير (ص١٤٥) .

[4] العين لأبي عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي ،(ت ١٧٥هـ) ،(ج٣/ص٦٦) تح :الدكتور مهدي المخزومي ،دار الهجرة –إيران (ط٠٢) ١٤٠٩هـ.

ثانيا:اصطلاحا:

هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.[1]

شرح التعريف:

قوله (المتعلق بأفعال المكلفين) خرج به اعتقادات المكلفين مثل الفرق بين الإسلام و الإيمان و الإحسان أو صفات الله أو عذاب القبر ونعيمه أو أفعال الله جل وعلا ، والقرآن فيه آيات تثبت أفعال الله وأسماء وصفاته، فهذا لا يبحث فيه الأصوليون.

وقوله (الاقتضاء) معناه الإلزام بالفعل أو بالكف والإلزام بالفعل يعني :الوجوب وينسحب معه الاستحباب والمستحب لابد من أمر شرعي فيه يأمر الله به ،والإلزام بالكف معناه التحريم وينسحب معه المكروه، وقوله (أو بالوضع) والوضع هو جعل الشيء سببا لشيء آخر .

مثاله :أن يجعل الله جل وعلا الشمس سببا لدخول وقت الصلاة الظهر ، ورؤية الهلال سببا لحلول شهر رمضان لفرضية الصوم ، فهذا شيء جاء سببا لشيء.[2]

[1] إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول الامام محمد بن علي الشوكاني (ج١/ص٧١) ،تح :أبي حفص سامي بن العربي الأشري، دار الفضيلة للنشر ،(ط٠١)،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

[2] تيسير أصول الفقه للمبتدئين محمد حسن عبد الغفار (ج١/ص٤) ،(دن) (دط).

الفرع الثاني:تعريف الحظر

أولا: لغة

وهو ضد الإباحة وحظره فهو محظور أي محرم وبابه نصر والحظار والحظيرة تعمل للإبل من شجر لتقيها البرد والريح و المحتظر بالكسر الذي يعملها وقرئ كهشيم المحتظر فمن كسره جعله الفاعل ومن فتحه جعله المفعول به .[1]

ثانيا: اصطلاحا:

والمحظور من حيث وصفه بالحظر أي الحرمة ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ،ويجوز أن يريد ويترتب العقاب على فعله كما عبر به غيره فلا ينافي العفو.[2]

وجاء في لسان العرب هو المنع ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً** ﴾. [3]

وكثيرا ما يرد في القرآن ذكر المحظور ويراد به الحرام وقد حظرت الشيء إذا حرمته، وهو راجع الى المنع.[4]

[1] المختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ص٦٠) ،باب الحاء .دائرة المعالم في مكتبة لبنان ،سنة الطبعة ،(١٩٨٦م).

[2] شرح الورقات في أصول الفقه للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي ،(ت٨٦٤هـ) ،(ص٧٤) تح: دكتور حسام الدين بن موسى عفانة ،(ط١.) ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

[3] سورة الإسراء الآية (الآية٢٠).

[4] لسان العرب الإمام ابن منظور (ج٣/ص٢٢٩) ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت– لبنان ،(دط).

ثالثا: شرح التعريف

قال والمحظور ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله ، أقول :لما فرغ من رسم الأحكام الثلاثة شرع في الرابع وهو الحرام لأن أصل الحظر ، المنع.

ولهذا يقال لكل ما يمنع الماشية من الخروج (حظيرة) ،والحرام ممنوع منه شرعا كالزنا ،وشرب الخمر ،وما أشبهها .

وقوله ما يثاب على تركه ليخرج الواجب فإنه لا يثاب على تركه بل يعاقب عما سبق.

وخرج المباح أيضا إذ لا يثاب على تركه وكذا المندوب فإنه لا يثاب على تركه أيضا.

وقوله ويعاقب على فعله يخرج الواجب فإنه لا يعاقب على فعله ،بل يثاب على فعله وكذا المباح لا يعاقب على فعله وكذا المكروه لا يعاقب على فعله

وقد انطبق الرسم على المحظور لتحقيق الصفتين وهما ،وجود الثواب على تركه ووجود العقاب على فعله وهذا إذا تركه ، لامتثال الأمر وللتقرب الى الله تعالى فإنه يثاب على تركه أما إذا تركه لعدم وصوله إليه أو من غير نية لامتثال الأمر فليس له ثواب على تركه والله اعلم .[1]

[1] الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه الشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المار ديني الشافعي ،(ت٨٧١هـ) (ص٩٢) تح: الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ،(ط٢)، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

الفرع الثالث: تعريف الإباحة.

اولا: لغة: المعلن والمأذون. [1]

مجرد الإذن ،يدل عليه أن من أذن لغيره بأن يأكل طعامه ، أو يسكن داره ، أو يركب دابته ،فقد أباحه له ،فدل على الإباحة هي الإذن.[2]

وجاء في الفائق في أصول الفقه : وهي من الإباحة وهي الإظهار ومنه باحة الدار لساحتها ولظهورها وأبحث له كذا أي أذنت .[3]

ثانيا: اصطلاحا: هي خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك من غير بدل .

ثالثا: شرح التعريف :

صدرت التعريف بأنه خطاب الشارع لأمرين :

الأول: مشيا على طريقة الأصوليون في تعريف الحكم الشرعي بأنه نفس الخطاب .

الثاني :لإخراج الإباحة العقلية ،فإنها غير منسوبة للشرع ، والإباحة العقلية هي البراءة الأصلية ،وهي الحكم قبل ورود الشرع ،ورفعها لا يكون نسخا ،فتحريم الربا لم يكن ناسخا لإباحته في أول الإسلام لأنه إباحته كانت عقلية لا شرعية وقولنا من غير بدل ليخرج الواجب الموسع في أول الوقت والواجب المخير.[4]

[1] شرح الكوكب المنير الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن نجار،(ت٩٧٢) ،(ج١/ص٤٢٢) ،تح محمد الزحيلي ونزيه حماد،(١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

[2] العدة في أصول الفقه القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٣٨٠هـ-٤٥٨هـ)، (ج١/ص١٦٧) ،تح: الدكتور بن علي سير المباركي ،(ط٣) ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

[3] الفائق في أصول الفقه الإمام صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي(ت ٧١٥هـ)، (ج١/ص١٥٨)، تح محمود نصار ،دار الكتب العلمية -بيروت ،(ط١)،١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

[4] المعتصر من شرح مختصر الأصول أبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي (ص٢٨)،(ط١)، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

مسالك الترجيح التي ردّها ابن حزم باعتبار الحكم.

وفيما يلي نتطرق الى المسالك التي خالف فيها ابن حزم الجمهور باعتبار الحكم :

المطلب الثاني: ترجيح الخبر المستقل بنفسه.

أن يكون أحد الخبرين مستقلا بنفسه والآخر غير مستقل بنفسه، فيكون المستقل بنفسه متعينا أولى لأن المستقل بنفسه يتيقن المراد به وغير المستقل بنفسه لا يتيقن المراد به إلا بعد النظر و الاستدلال

ذهب جمهور الأصوليين إلى اعتبار الترجيح بتقديم ما لم يدخله الحذف على ما دخله طريقا من طرق الترجيح .

ودليلهم في ذلك أن يكون أحدهما مستقلا بالإفادة ومعارضة لا يفيد إلا بتقدير إظهار أو الحذف وذلك مما يتطرق إليه زيادة التباس لا يتطرق إلى المستقل.[1]

وذهب ابن حزم إلى عدم اعتبار تقديم ما لم يدخله على ما دخله.

ودليل ذلك أن هذا الطريق التحكم لا دليل على حجيته وأنه تعالى لم يفرق بين ما دخله الحذف وما لم يدخله من حيث التشريع.

وقالوا نرجح أحد النصيين بأن يكون أحدهما مكشوفا ويكون الآخر فيه حذف ، فنأخذ بالمكشوف[2] .

ومثلوا ذلك بقوله تعالى :﴿**وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ**﴾.[3]

قالوا لأن هذه الأخيرة فيها حذف ، كأنه قال تعالى فإن أحصرتم فأحللتم.

قال علي : هذا الذي ذكروا خطأ، لأن آية الإحصار أخص من آية الإتمام ، لأن المحصورين هم بعض المعتمرين والحجاج ، فواجب ضرورة أن يستثنوا منهم .[4]

---

[1] المستصفى من علم الأصول محمد بن محمد الغزالي (ج٤/ص١٧١) ،تح:حمزة بن زهير حافظ ،(دط).

[2] مصدر سابق الإحكام في أصول الأحكام ابن حزم (ج٢/ص٥٥).

[3] سورة البقرة(الآية ١٩٦).

[4] المصدر نفسه (ج٢/ص٥٦).

مع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من قوله عليه السلام:﴿ **من كسر أو عرج حل وعليه حجة أخرى**﴾ .[1]

والحذف الذي ذكروا لا يعتمد به إلا جاهل لأن متيقن فقد يحذف في كلام العرب كثيرا ، فمن ذلك قوله تعالى:﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً** ﴾.[2]

فلا خلاف بين أحد من الأمة في أن في هذه الآية حذف كأنه قال تعالى أو على سفر فأحدثتم لأن كون المرء مريضا أو مسافر لا يوجب عليه الوضوء إلا أن يحدث ، ومن ذلك قوله تعالى ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتم لا يختلف مسلمان في أن في هذه الآية حذفا وأن معناه إذا حلفتم فحنثتم ، أو أردتم الحنث.[3]

الترجيح بين المذهبين:

بعد ذكر أدلة المذهبين ، يظهر لنا رجحان ابن حزم لقوة أدلته وصحتها لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على ذلك وأن هذا التركيب جار عند العرب الذي نزل به القرآن بلغتهم وهو من باب تنويع الأسلوب و الاكتفاء بما يعلم من السياق .

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه باب المحصر ،(ج٤/ص٢٦٦)،(رقم ٣٠٧٧).

[2] سورة النساء (الآية ٤٣).

[3] مصدر سابق الإحكام في أصول الأحكام ابن حزم (ج٢/ص٥٦).

المطلب الثالث:ترجيح الخبر المتضمن حكما منطوقا به.

أن يكون ما تضمنه أحد الخبرين من الحكم منطوقا به والآخر محتملا ،فيقدم ما ينطق بحكمه لأن الغرض فيه أبين والمقصود فيه أجلى.

ذهب بعض علماء الأصول إلى ترجيح ما ورد في لفظه حكمه على غيره مما لم يرد فيه ، أن يكون أحد الخبرين قد قصد به بيان الحكم المتنازع فيه دون الآخر .[1]

وقالوا نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما ورد في لفظه حكمه،والآخر لم يرد في لفظه حكمه .[2]

ومثلوا ذلك بقوله تعالى :﴿**خُذْ مِنَ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ﴾.[3]

وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنياهم وترد في فقرائهم**﴾.[4]

وقوله عليه السلام :﴿**رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ ،وعن الصغير حتى يكبر ،وعن المجنون حتى يعقل** ﴾.[5]

رفع القلم لا يدل على رفع الوجوب في الذمة إنما يدل على سقوط أداء الواجب لأن القلم للحساب والحساب على ترك ما عليه من الأداء لا على الوجوب فإن الواجب متى تأجل لا يؤاخذ العبث به والوجوب قائم ألا ترى قرنه بالنائم والنائم تلزمه الصلاة في ذمته ولا يلزمه الأداء حتى يستيقظ فكذلك الصبي لأنهم جميعا دخلوا تحت رفع واحد.[6]

قال علي : ليس في قوله عليه السلام ﴿**رفع القلم عن ثلاثة**﴾ ما يوجب سقوط الحقوق عن أموالهم ، وإنما فيه سقوط العبادات عن أبدانهم ، وقد قالوا بإخراج الديات والأروش وزكاة ما خرج من الأرض من مال الصبي والمجنون وهو داخل في جملة الأغنياء وأسقطوا عنه الزكاة .

---

[1] مصدر سابق المستصفى الغزالي (ج٤/ص١٧٣).

[2] المصدر نفسه (ج٢/ص٥٧).

[3] سورة التوبة (الآية ١٠٣).

[4] صحيح البخاري،كتاب الزكاة ،باب وجوب الزكاة ،(ج٢/ص١٠٤)،(رقم ١٣٩٥).

[5] عن عائشة رضي الله عنها في مسند الإمام احمد بن حنبل ،باب أمر الصبيان بالصلاة وما جاء فيمن رفع عنهم القلم (ج٢/ص٢٣٨)،(رقم ٨٦).

[6] الكافي شرح البزدوي حسين بن علي بن حجاج السعنا قي حسام الدين باب العقل (ج٥/ص٢١٥٩) ،تح: فخر الدين سيد محمد قانت دار مكتبة الرشد ،(ط١) ١٤٢٢/٢٠٠١.

وذهب ابن حزم إلى عدم ترجيح ما ورد في لفظه حكمه ومما استدل به ما يلي:

أن هذا التفريق لا دليل عليه ،لأن كل ما دل على الحكم فهو نص فيه ، لكن تختلف قوة الدلالة.[1]

الترجيح بين المذهبين:

بعد ذكر أدلة الفريقين يتضح لنا قوة أدلة المخالفين لابن حزم لأن الدليل المصرح به بالحكم هو الذي دل على هذا التفريق ، لأن النص الوارد فيه حكمه هو الأصل فيما دل عليه وما سواه تبع له لعدم دلالته الصريحة على الحكم .

المطلب الرابع: ترجيح الخبر المؤثر في الحكم .

أن يكون أحد الخبرين مؤثرا في الحكم والآخر غير مؤثر فيه، فيكون المؤثر أولى.

ذهب جمهور الأصوليين إلى القول بترجيح ما كان مؤثرا في الحكم على غيره.[2]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

*إن الحكم المعلل أقرب إلى الإيضاح والبيان من غير المعلل.

*إن ما ظهر تأثيره في الحكم يكون سببا في قوة التعميم ، لأنه علل حكمه قوي عمومه لإلحاق نظيره به.
وذهب ابن حزم إلى منع الترجيح ، لأنه مبني على رده للقياس وعدم القول بحجيته.[3]

و استدل على ذلك بما يلي :

*إن هذا المسلك تحكم لا بينة على صحته.

*إن هذا هو مخرج القياس ، ونحن لا نقول به ومثلوا ذلك باختلاف في زوج بريرة أحرا كان أم عبدا[4]،قال علي : وهذا لا يعقل، لأن التأثير الذي ذكروا تحكم بلا دليل وليس في كونه عبدا ما يمنع من تخييرها تحت

[1] مصدر سابق الإحكام في أصول الإحكام ابن حزم (ج٢/ص٥٧).
[2] مصدر سابق المحصول الرازي (ج٥/ص٤٣١).
[3] مصدر سابق الإحكام في أصول الأحكام ابن حزم (ج٢/ص٥٧).
[4] أخرجه ابن الأثير في جامع الأصول باب طلاق العبد والأمة (ج٧/ص٦١٨)، (رقم ٥٧٨١).

الحر وحتى لو اتفق النقلة كلهم على أنه كان عبدا لما أوجب ذلك أن لا تخير تحت حر إذا جاء ما يوجب ذلك ، وإنما نص النبي صلى الله عليه وسلم على تخيير الأمة المتزوجة إذا أعتقت ، ولم يقل عليه السلام ،

إنما خيرتها لأنها تحت عبد ،فوجب بالنص تخيير كل أمة متزوجة إذا أعتقت ولا نبالي تحت عبد بأولى ممن قال: بل لأنها كانت تحت أسود ، وكل هذا لا معنى له فكيف ولا اختلاف في الروايات وكلها صحيح فالذي روى ، أنه كان عبدا ، أخبر عن حاله في أول أمره والذي روى ، أنه كان حرا ،أخبر بما صار إليه وكان ذلك أولى لأنه كان عنده علم من تحريره زائدا على من لم يكن عنده علم ذلك .[1]

كعادة ابن حزم في كل مرة الجمع والتوفيق بين النصوص ما أمكن .

الترجيح بين المذهبين :

الراجح والله أعلم مذهب الجمهور القائل باعتبار رجحان ما كان مؤثرا في الحكم على غيره لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة ابن حزم القائل بعدم حجية القياس.

المطلب الخامس:ترجيح الخبر الذي يقصد به تشريع الحكم.

أن يكون أحد الخبرين يقصد به بيان الحكم ،والآخر لا يقصد به بيان الحكم، فيكون ما قصد به بيان الحكم أولا أبعد من الاحتمال.

فالحكم هو ما تعلق بالعلة في التحليل و التحريم و الإيجاب والإسقاط هو على ضربين مصرح به ومبهم. فالمصرح به أن يقول فجاز أن يجب كذا أو يقول فوجب أن يجب كذا وما أشبهته والمبهم أن يقول فأشبه كذا فمن الناس من يقول إن ذلك لا يصح لأنه حكم مبهم[2].

ذهب البعض من الجدليين بقولهم: أنه الأصح ، لأنه المراد به فأشبه كذا في الحكم الذي وقع السؤال عنه وذلك بشيء معلوم بين السائل والمسئول فيجوز أن يمسك عن بيانه اكتفاء بالمعلوم الموجود بينهما ومنها أن تعلق عليها التسوية بين حكمين كقولنا في إيجاب النية في الوضوء طهارة فاستوى جامدها ومائعها في النية كإزالة النجاسة[3].

---

[1] مصدر سابق الإحكام في أصول الأحكام ابن حزم (ج٢/ص٥٧/٥٨).

[2] قوطع الأدلة في الأصول أبو المظفر ،منصور الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩)،(ج٢/ص١٧٢)،تح:محمد حسن اسماعيل الشافعي،دار الكتب العلمية-بيروت- (ط٠١)،١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

[3] المصدر نفسه قواطع الأدلة في الأصول (ج٢/ص١٧٢).

منهم من ردّ عن هذا القول أن هذا لا يصح لأنه يريد التسوية بين المائع و الجامد في الأصل في إسقاط النية[1].

قال ابن حزم :ترجيح أحد الخبرين ،إذا كان أحدهما قصد به بيان الحكم ،والآخر لم يقصد به الحكم وذلك مثل أمره صلى الله عليه وسلم ، بأن يكفن المحرم إذا مات في ثوبه ، وألا يمس طيبا ، ولا يغطى وجهه ولا رأسه ،فهذا قصد به بيان حكم العمل في تكفين المحرم ،فهو أولى من منع من ذلك[2] .

كما يرى ترجيح خبر من باشر الأمر الذي حدث به نفسه عن خبر رواه آخر لم يباشره .

ويرى أيضا الترجيح للخبر المسند الى النبي صلى الله عليه وسلم على الخبر الذي لم يسند إليه عليه السلام وإنما ينسب إليه استدلالا ، وقال :وهذا الإشكال فيه ،ولا يجوز أن يؤخذ بشيء لم ينص عليه[3] .

وما نراه صوابا هو ما قصد به بيان الحكم لأنه أولى ،والله تعالى اعلم .

[1] مصدر سابق قواطع الأدلة في الأصول (ج٢/ص١٧٢).

[2] مصادر التشريع الإسلامي وطرق استثمارها عند الإمام ابن حزم أبي الطيب مولود السريري ،(ص٧٠) ،دار الكتب العلمية –لبنان– (دط).

[3] المصدر نفسه (ص٧٠).

المطلب السادس:ترجيح الخبر الوارد على غير سبب

هذا الوجه من الترجيح يتعلق بدلالة الحديث بحيث يكون أحدهما ورد على سبب و الآخر ورد على غير سبب، فيقدم ما ورد على غير سبب على الوارد على سبب، لأن معارضة الخبر الآخر له تدل على أنه مقصور على سببه.

ذهب جمهور الأصوليين إلى اعتبار تعليق الحكم في النص بالمعنى طريقا من طرق الترجيح.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

إن تعليق الحكم بالصفة يجعلها مؤثرة فيه بمثابة تأثير العلة في الحكم وبالتالي يقوى بها الدليل على قياس الأشباه وبخلاف غيره، فيعدم المعلق بالصفة على المعلق بالاسم لهذا المعنى.[1]

مثل حديث عائشة رضي الله عنها قالت سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال :﴿**كل شراب أسكر فهو حرام** ﴾ البتع هو يتخذ من عسل النحل.[2]

إن الحكم المعلق بالصفة متعد إلى غيره، بخلاف المعلق بالصفة فإنه قاصر على نفسه، لأن الأسماء لا تتعدى إلى غير مسمياتها بخلاف الصفات.

وذهب ابن حزم إلى عدم اعتبار تعليق الحكم في النص بالمعنى طريقا يلجأ إليه عند الترجيح، واستدل على ذلك بما يلي:

أن هذه دعوى، ولا تقبل الدعاوى إلا ببرهان، وهذه لا برهان عليها، وإذ لو عارضهم معارض فقال بل الذي علق فيه الحكم بالاسم أولى لما انفصلوا منه .[3]

مثلوا ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم:﴿ **من بدل دينه فاقتلوه**﴾. [4]

[1] مصدر سابق الإحكام الآمدي ج٤/ص٢٧١.

[2] أخرجه البخاري كتاب الأشربة باب الخمر من العسل ج٧/ص١٠٥،(رقم (٥٥٨٥)

[3] مصدر سابق الإحكام ابن حزم ج٢/ص٤٩/٥٠.

[4]أخرجه البخاري كتاب استتابة المرتدين والمعاند وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ج٨/ص٥٧٢.

مع نهيه عليه السلام عن قتل النساء، قال و إنما أخذنا بقتل النساء المرتدات لأن النهي عن قتل النساء عموم و الأمر بقتل من غير دينه مخصوص، من ذلك العموم، و أيضا اتفقت الأمة على أن نهيه عليه السلام عن قتل النساء ليس على ظاهره و اتفقوا أنها إن زنت وهي محصنة أنها تقتل، وأيضا فإن نهيه عليه سلام عن قتل النساء إنما هو داخل في جملة قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ **إن دماؤكم وأموالكم و أعراضكم عليكم حرام** ﴾.[1]

وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلْحَقِّ** ﴾.[2]

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة**﴾.[3]

فالأمر استثناء وليس من باب الاسم و المعنى.

الترجيح بين المذهبين:

إن ما اعترضه ابن حزم على المثال الذي مثل به الجمهور في محله لأنه لا تعارض حقيقة بين النصوص إن أمكن الجمع حيث طبق قاعدة الوجه الأول، استثناءا للأقل صحابي من أكثر المعاني، والناظر لأدلة المذهبين يرى أن أدلة الجمهور أقوى من أدلة ابن حزم لأن الشرع اعتمد غالبا بالأوصاف المؤثرة في الحكم لدورانها معه وجودا وعدما، فعلق كثيرا من الأحكام بالأوصاف لأنها أذل على المقتضى، مثل تعليق حد القصاص بالقتل العمد في قوله تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَىٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلأنثىٰ بِالأنثىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنَ آخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ إِعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾.[4]

وكثيرا من الأمثلة في القرآن علقت بأوصاف معتبرة مؤثرة فيها

---

[1] أخرجه البخاري كتاب شرح كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ج٣/ص١٥.

[2] سورة الأنعام (الآية ١٥١).

[3] أخرجه البخاري كتاب الديات باب قوله تعالى وان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف و الأذن بالأذن والسن بالسن...رقم (٦٨٧٨) ج٣/ ص٣٢٧.

[4] سورة البقرة (الآية ١٧٨).

المطلب السابع :ترجيح المنع على المباح.

قال قوم :الأشياء كلها في العقل قبل ورود الشرع على الحظر ، وقال آخرون بل هي على الإباحة.

قال البعض هي على الإباحة حاشا الكفر والظلم وجحد المنعم ، وقال البعض وهم جميع أهل الظاهر وطوائف من أهل القياس ،ليس لها حكم في العقل أصلا لا بحظر ولا بإباحة ،وان كل ذلك موقوف على ما ترد به الشريعة ،قال أبو محمد : وهذا هو الحق ولا يجوز غيره .

واحتج من قال بحظرها بأن قال الأشياء كلها ملك لله عز وجل ، ولا يجوز أن يقدم على ملك مالك إلا بإذنه[1] .

ّرد ابن أبو محمد عن هذا وقال :تمويه ساقط لأنه لم يحرم الإقدام على مالك غيرنا بنفس العقل ،وإنما حرم ما حرم من ذلك ورود الشرع بتحريمه .

ولو كان تحريم الإقدام على ملك المالك ،مركبا في ضرورة العقل لما جاز ان يأتي شرع بخلافه كما لا يجوز ان يأتي بشرع.

احتج بعض القائلين بالإباحة بقوله تعالى :﴿ **مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا** ﴾[2].

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذا ، لأن الأشياء لورود الحظر فيها بنص جلي ،إلا أنه لم يأن وعيد على مرتكبيها ،لم يجز لأحد ان يقول ان الله تعالى يعذب من خالف أمره وليس في كون المرء عاصيا أو كافرا ما يوجب أن يعذب ولا بد وإنما علمنا وجوب العذاب من طريق القرآن والخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط ولولا ذلك ما علمناه برهان[3] .

[1] الإحكام في أصول الإحكام ابن حزم (ج١/ص٥٢).

[2] سورة الإسراء (الآية ١٥).

[3] المصدر نفسه (ج١/ص٥٤).

والحجة لا تكون إلا في نص القرآن او نص خبر مسند ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،أو في شيء رآه عليه السلام فأقره لأنه صلى الله عليه وسلم مفترض عليه البيان[1] ،قال تعالى : ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ** ﴾[2].

والراجح والله أعلم ،رأي الجمهور أن الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة.

[1] مصدر سابق النبذة الكافية (ج١/ص٥٦).

[2] سورة المائدة (الآية ٦٧).

الخاتمة

اللهم لك الحمد بما أعنتنا في ابتدائه و وفقتنا في إنهائه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما تحب يا ربنا وترضى لك الحمد كله كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ،ثم أزكى صلاة وأتم سلام على محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المعاد.

أمـــا بعـــــــــــد:

بعد تمام البحث والحمد لله رب العالمين يمكننا بيان أهم النتائج والملخصات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا البحث ويمكن إجمالها في النقاط الآتية :

*توصلنا من خلال البحث أن منهجه الفكري ومذهبه الفقهي قد قام على أسس وهي :

*كمال هذه الشريعة وان الله أتم هذا الدين،وان النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يترك لنا طريقا الى الخير إلا ودلنا عليه ،ولا طريقا الى الشر إلا وحذرنا منه ،وان هذه الشريعة على اليقينيات والقطعيات ،لا على الظنون والشكوك، وأن العلل والأسباب كلها مْفية عن أحكام لله وأحكام الرسول صلى الله عليه وسلم .

*ظهر لنا من خلال دراسة سيرة الإمام ابن حزم أنه عالم من علماء الأمة الذين بلغوا رتبة الاجتهاد وان خلافه معتبر ،وله حظ من النظر.

* إذا اتحدت المصادر الثلاثة الكتاب والسنة والإجماع في حجيتها وثبوتها وقطعيتها انتفى التعارض بينها ، بأي وجه من الوجوه ، وأنتجت ميزة أخرى وهي عمال الشريعة في شمولها لجميع أحكام الحوادث والنوازل ، ومن ثم لا حاجة إلى إفحام الرأي بأنواعه فالظني لا يرقى الى القطعي .

* أطلق ابن حزم على مفهومي الموافقة والمخالفة مصطلح دليل الخطاب ، مع أن الأصوليين درجوا على التفريق بينهما ، وقد رد هذا النوع من دلالة الأحكام لأن كل قضية إنما تعطي ما فيها ولا تعطي حكما في غيرها وكل ما عداها موقوف على دليله.

*استطاع ابن حزم أن يوظف المنطق في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، فتكون نتيجتها نتيجة قطعية لا ظنية ، كما هو الحال بالنسبة للقياس عند الجمهور.

* من طرق الترجيح التي انفرد بها ابن حزم وهذه الردود منها ماهو راجح ومنها ماهو مرجوح بحسب قوة أدلتها و واقعيتها وهي :

- ترجيح الأخبار بعضها على بعض .

-ترجيح الخبر الوارد على غير سبب.

-ترجيح الخبر المؤثر في الحكم.

- ترجيح الخبر المستقل بنفسه.

- ترجيح الخبر المتضمن حكما منطوقا به.

-ترجيح المنع على المباح.

* معلوما أن ابن حزم واسع الاطلاع فكان إن أراد أن يرد على خصومه في أي مسألة يخالفهم فيها ،يأتي بآرائهم جميعا.

مقترحات البحث:

*الاهتمام أكثر بأصول فقه الإمام ابن حزم .

*تزويد المكتبات الجامعية بمؤلفات ابن حزم.

* تشجيع طلبة العلم والباحثين على إنجاز أراء ابن حزم لتفسيريه.

*رأينا لابن حزم رحمه الله منهجية في المناقشة والرد على الخصوم وهذا الموضوع يستحق أن يُدرس دراسة أصولية في الدراسات العليا.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصاحبته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

فهارس عامة

فهرس الآيات

طرف الآية / السورة	رقم الآية	الصفحة
البـــــــقرة		
﴿ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِين﴾.	﴿١١١﴾	-٢٣-
﴿إِنَّ ٱلذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أُوْلَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾.	﴿ ١٥٩ ﴾	-٩-
﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾.	﴿١٩٦﴾	-٥٧-
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾.	﴿١٧٨﴾	-٦٤-
النســـــــاء		
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾.	﴿٠٣﴾	-٤٤-
﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلأُخْتَيْنِ ﴾.	﴿٢٣﴾	-٤٤-
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ..﴾	﴿٤٣﴾	-٥٨-
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ..﴾.	﴿٥٩﴾	-٢٨-

المـــــــائدة		
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ ..﴾.	﴿٦٧﴾	-٦٦-
﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾.	﴿٠٣﴾	-٢١-
الأنـــــعام		
﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ﴾.	﴿٣٨﴾	-٢١-
﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ﴾.	﴿١٥١﴾	-٦٤-
التـــــوبة		
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾.	﴿١٠٣﴾	-٥٩-
يـــــوسف		
﴿ لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ ﴾.	﴿١١١﴾	-٢١-
النـــــحل		
﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾.	﴿٤٤﴾	-٢١-
﴿ وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗ ﴾.	﴿٦٦﴾	-٢١-
﴿ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾.	﴿٨٩﴾	-٢١-

الإســـــراء		
﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ ﴾.	﴿١٥﴾	-٦٥-
﴿ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا ﴾.	﴿٢٠﴾	-٥٤-
الأنبـــياء		
﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ ﴾.	﴿ ٣٥ ﴾	-١٦-
فـــــــــاطر		
﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٞ ﴾.	﴿٢٨﴾	-أ-
الشـــــورى		
﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾.	﴿٣٨﴾	-٢٥-
العـــلق		
﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾.	﴿٥﴾	-أ-

فهرس

الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ما رأيت أحدا قد كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.	الترمذي	-٢٥-
لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في المشورة أبدا.	أحمد	-٢٦-
جاء خصمان يختصمان لرسول صلى الله عليه وسلم قال اقض بينهما يا عمر قال أنت أولى بذلك مني ...	عمر بن العاص	-٢٦-
الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة قال اجمعوا له العالمين ...	علي ابن ابي طالب	-٢٦-
تستشير الرجل ذا الرأي ثم تمضي إلى أمرك به	ابن وهب	-٢٦-
من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده في النار	ابن عباس	-٢٨-
لا ينزع العلم من صدر الرجال ولكن ينزع العلم بموت العلماء فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا...	عمر بن العاص	-٢٦-
إذا جاءك أمر فاقض بما في كتاب الله فان جاءك ما ليس فيه فاقض بسنة رسول الله فان جاءك ما ليس فيها ...	المتقي الهندي	-٢٩-
أية أرض تقلني أو أية سماء تظلني أو أين أذهب وكيف أصنع أذا أنا قلت في أية من كتاب الله بغير ما أراد الله به	سنن سعيد بن منصور	-٣٠-
ان دماءكم وأموالكم	البخاري	-٦٤-
كل شراب أسكر فهو حرام.	البخاري	-٦٤-

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه.	علي بن أبي طالب	-٣١-
اتقوا الرأي في دينكم.	البيهقي	-٣١-
إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا.	سنن الدار قطني	-٣١-
عمر بن لخطاب قال وهو على المنبر يا أيها الناس إن ان الرأي إنما كان من رسول الله مصيب ...	أبي داوود	-٣١-
من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى.	حجاج بن عمر الأنصاري	-٥٨-
أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنياهم وترد في فقرائهم.	صحيح البخاري	-٥٩-
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ،وعن الصغير حتى يكبر ،وعن المجنون حتى يعقل.	عائشة رضي الله عنها	-٥٩-
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم لا يعود.	مسـلم	-٣٩-
ادرؤوا الحدود بالشبهات .	التـرمذي	-٤٥-
من بدل دينه فاقتلوه .	البخاري	-٦٣-
لا يحل دم امرئ منهم ...	البخاري	-٦٣-
مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم لوقت الصلاة قبل نزول الآذان.	البخاري	-٢٥-

فهرس

الأعلام

الأعـلام	الصفحة
ابن الجسور :أبو عمر أحمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب الأموي.	**-٤-**
أبو العباس بن العريف:احمد بن محمد بن موسى بن عطاء الله الصنهاجي.	**-١٢-**
أبو الوليد الباجي:سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلسي القرطبي.	**-٤١-**
أبو أمية:شريح بن الحارث بن قيس بن الجمعم بن معاوية عامر بن الرايس مرتع الكندي.	**-٢٩-**
أبو بكر البصري:أيوب بن أبي تيمية كيسان السختياني.	**-٣٠-**
أبو مروان القرطبي:حيان بن خلف بن حسين بن حيان.	**-١٢-**
أبي مليكة:عبد لله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن جدعان التميمي.	**-٣٠-**
بن قايماز:محمد بن احمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله التركماني الذهبي.	**-١٢-**

الحميدي :أبو عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح.	**-١١-**
سليمان :بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلسي ثم القرطبي.	**-٤١-**
شريح :بن الحارث الكندي ،أبو أمية القاضي ابن المنتجع بن معاوية.	**-٢٩-**
الشيخ عز الدين بن عبد السلام:أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي.	**-١٣-**
الغافقي :عيسى بن حزم بن عبد الله بن اليسع.	**-١١-**
الغزالي :أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي.	**-١٢-**
الفاسي:الحسين بن علي الفاسي أبو علي.	**-٤-**
القاضي أبو الحسن :محمد بن واجب بن عمر بن واجب.	**-١١-**
القاضي أبو بكر :محمد بن عبد الله الأندلسي الاشبيلي المالكي.	**-٣١-**

الكيا:أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي الشافعي.	**-٣٤-**

فهرس المصادر والمراجع

مصادر متعلقة بعلم أصول الفقه

*القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

* وكيع محمد بن خلف ابن حيان(ت٣٠٦هـ)، أخبار القضاة ،(دط دن).

* محمد بن علي الشوكاني(١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول تحقيق الحق من علم الأصول الإمام ،تح:أحمد عزو عناية ،دمشق ،الطبعة ١،(١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

* بن عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ،دار التدمرية –الرياض-السعودية ، الطبعة ١،(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

* أبو حسن الآمدي(ت٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام ،تح:عبد الرزاق عفيفي ،المكتب الإسلامي-بيروت-لبنان ،(دط).

* أبو محمد ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام ،تح:أحمد محمد شاكر،دار الآفاق الجديدة بيروت.

* أبو الوليد الباجي(ت٤٧٤هـ)، الإشارة في معرفة الأصول ،تح:محمد علي فركوس،المكتبة المكية ،دار البشائر الإسلامية –بيروت، الطبعة١،(١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

* محمد بن عثمان بن علي الشافعي المارديني(ت٨٧١)،الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه ،تح:عبد الكريم النملة ،مكتبة الرشد –الرياض ،الطبعة ٣،(١٩٩٩م).

* أبي الحسن الحنبلي المرداوي(٨٨٥هـ) ،التحبير شرح الحرير في أصول الفقه ،تح:د.عبد الرحمان الجبرين عوض القرني ، مكتبة الرشد ، السعودية –الرياض ،الطبعة١،(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

* محمد بن الحسين الفراء أبي يعلى(٤٥٨هـ) ،العدة في أصول الفقه القاضي ،تح:د أحمد بن علي المباركي (دن)، الطبعة ٢،(١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

* صفي الدين الشافعي الأرموي(ت٧١٥هـ)، الفائق في أصول الفقه ،تح:محمود نصار ،دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ،الطبعة ١،(١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م).

* عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين ،تح :محمد علي عثمان ،سنة الطبعة (١٣٦٦هـ–١٩٤٧م).

* أبو محمد ابن حزم (٤٥٦هـ)،المحلى بالآثار ،دار الفكر –بيروت ،(دط ،دت).

* أبي المنذر محمود بن مصطفى المناوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول ،الطبعة ١ ،(١٤٣١هـ–٢٠١٠م).

* أبو محمد ابن حزم (ت٤٥٦هـ)،النبذة الكافية في أحكام أصول الدين ،تح:محمد أحمد عبد العزيز ،دار الكتب العلمية ،بيروت– الطبعة ١،(١٤٠٥هـ).

* محمد حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين ،(دط دن).

* محمد علي الفتوحي الحنبلي ابن النجار،شرح الكوكب المنير ،تح:محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ،الطبعة ٢،(١٤١٨هـ–١٩٩٧م).

* محمد جلال الدين، المحلي الشافعي(٨٦٤هـ)، شرح الورقات في أصول الفقه للعلامة ،تح :د.حسام الدين بن موسى عفانة ،جامعة القدس –فلسطين ،الطبعة ١،(١٤٢٠هـ–١٩٩٩م).

* أنور خالد قسيم الزعبي، ظاهرية بن حزم الأندلسي نظرية المعرفة ومناهج البحث ،دار وزارة الثقافة – عمان –الأردن ،الطبعة١،(١٩٩٥م).

* منصور الحنفي ثم الشافعي أبو المظفر (٤٨٩هـ)،قواطع الأدلة في الأصول ،تح:محمد حسن الشافعي دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ،الطبعة ١،(١٤١٨هـ–١٩٩٩م).

* أبو محمد ابن حزم (٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، دار الكتب العلمية –بيروت، (دط).

* أبي الطيب السريري، مصادر التشريع الإسلامي وطرق استثمارها عند الإمام ابن حزم ،دار الكتب العلمية –لبنان– (دط).

* د.خالد العتلة ، ابن حزم و موقفه من قواعد الاستدلال بتعدية الحكم بغير القياس ،دار الخليج ،الطبعة ٢.

* تقي الدين السبكي (٧٨٥هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج ،دار الكتب العلمية –بيروت ،سنة النشر (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

* محمد بن مفلح أبو عبد الله الراميني(٧٦٩هـ) ،أصول الفقه ،تح:د.فهد بن محمد السدحان ،مكتبة العبيكان ،الطبعة ١،(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

* أبو عبد الله بن بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)،البحر المحيط في أصول الفقه ،دار الكتبي ،الطبعة ١،(١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

* عبد الملك أبو المعالي الجويني (إمام الحرمين)،(ت٤٨٧هـ)، البرهان في أصول الفقه ،تح:صلاح بن محمد بن عويضة ،دار الكتب العلمية –بيروت -لبنان ،الطبعة ١،(١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

* أبو الثناء شمس الدين أبي القاسم الأصفهاني(ت٧٤٩هـ)،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب تح:محمد مظهر بقا ،دار المدني –السعودية ،الطبعة ١،(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

* أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ)،تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ،تح:يوسف الأخضر القيم ،د.الهادي بن الحسين شبيلي ،دار البحوث الإسلامية ،دبي –الإمارات ،الطبعة ١،(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

* أبو القاسم الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)،تقريب الوصول الى علم الأصول ،تح:محمد حسن محمد اسماعيل ،دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان ،الطبعة ١،(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

* أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، الحدود في الأصول ،تح:محمد حسن اسماعيل ،دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان ، الطبعة ١،(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

* أبو العباس شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول ،تح :طه عبد الرؤوف سعد شركة الطباعة الفنية المتحدة ،الطبعة ١،(١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

* أبي عمرو بن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ)،شرح مختصر منتهى الأصول ،تح:محمد حسن اسماعيل دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان ،(دط).

* يوسف بن حسن جمال الدين ،ابن المبرد الحنبلي(ت ٩٠٩هـ)،غاية السول الى علم الأصول ،تح :بدر بن ناصر بن مشروع السبيعي ، الطبعة ١،(١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

*أبو عبد الله التيمي،فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)،فخر الدين المحصول،تح:د.طه جابر العلواني مؤسسة الرسالة ،الطبعة ٣،(١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

* أبو حامد محمد الطوسي الغزالي (ت٥٠٥هـ)، المستصفى ،تح :حمزة بن زهير حافظ ،(دط).

*آل تيمية ،(ت ٦٥٢)، المسّودة في أصول الفقه ،تح :محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتب العربي،(دط).

* عبد الكريم النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ،مكتبة الرشد –الرياض ،الطبعة ١،(١٤٢٠-١٩٩٩م).

*محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه المقارن ، دار الخير –دمشق –سوريا ،الطبعة ٣،(١٤٢٨هـ-٢٠٠٦م).

مصادر متعلقة بعلم اللغة

* علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ،التعريفات،تح:جماعة من العلماء ،دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان ، الطبعة ١،(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

* اسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،تح:أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين –بيروت ،الطبعة ٤،(١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

* أبي عبد الرحمان الخليل الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، العين ،تح :د. مهدي المخزومي ،دار الهجرة –إيران الطبعة ٢،(١٤٠٩هـ).

* محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المختار الصحاح،دائرة المعا لم في مكتبة لبنان ،سنة الطبعة (١٩٨٦م).

* أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب شرح الكبير ،المكتبة العلمية – بيروت،(دط).

* محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير ،تح:محمد الزحيلي ونزيه حماد ،مكتبة العبيكان ،الطبعة ٢،(١٤١٨-١٩٩٧م).

*محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، ابن منظور (ت ٧١١هـ)،لسان العرب ،دار صادر بيروت –الطبعة ٣ ،(١٤١٤هـ).

* أحمد بن فارس أبي الحسين (ت٣٩٥هـ)،معجم مقاييس اللغة ،تح:عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر سنة الطبعة ،(١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

* محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)،تاج العروس من جواهر القاموس ،تح :مجموعة من المحققين ،دار الهداية ،(دط).

* أبو نصر اسماعيل الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،تح:أحمد عبد الغفور عطار ،دار العلم للملايين –بيروت ،الطبعة ٤،(١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

* شمس الدين بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)،تاريخ الإسلام ،تح:د.بشار عواد معروف ،دار الغرب الإسلامي.

* الضبي أبو جعفر (ت٥٩٩هـ)،بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ،دار الكاتب العربي-القاهرة سنة النشر (١٩٦٧هـ).

مصادر متعلقة بالتراجم

* زكريا إبراهيم، ابن حزم الأندلسي ،الدار المصرية للتأليف والترجمة –القاهرة ،(دط).

* محمد أبو عبد الله أبو صعيليك، ابن حزم الظاهري إمام أهل الأندلس ،دار القلم –دمشق ،الطبعة ١،(١٤١٥هـ.

* شهاب الدين احمد بن يحي العمري (ت٧٤٩هـ)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ،تح:كامل سليمان الجبوري ،ومهدي النجم ،دار الكتب العلمية –بيروت ،الطبعة ١،(٢٠١٠م).

* محمد أبو زهرة ،ابن حزم حياته وعصره وآراؤه وفقهه ،دار الفكر العربي –القاهرة (دط).

* أبو محمد ابن حزم، جمهرة أنساب العرب (ت٤٥٦هـ)،تح:لجنة من العلماء ،دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة ١،(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

* شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)،سير أعلام النبلاء ،تح:شعيب أرناؤوط ،محمد نعيم العرقسوسي –بيروت ،الطبعة ١،(١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).

* شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ)،معجم الأدباء ياقوت الحموي ،تح:إحسان عباس –بيروت،الطبعة ١،(١٤١٤هـ).

* أبو العباس شمس الدين الاربلي ابن خلكان (ت ٦٧١هـ)،وفيات الأعيان ،تح:إحسان عباس ،دار صادر ،سنة الطبعة ،(١٩٠٠م).

* أحمد بن محمد التلمساني المقري، نفح الطيب ،تح:إحسان عباس –بيروت، سنة الطبعة .(١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).

الرسائل الجامعية

١- علي بن محمد بن علي باروم، مسالك الترجيح التي رّدها ابن حزم (دراسة أصولية موازنة)،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه ، ،من إشراف د.حمزة بن حسين الفعر (شعبة الفقه والأصول) جامعة أم القرى ،مكة المكرمة .

٢- امحمد علالي،منهج دفع التعارض بين الأدلة عند ابن حزم الأندلسي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص أصول الفقه ،إعداد علالي امحمد ،جامعة الجزائر ٠١،كلية العلوم الإسلامية (قسم الشريعة والقانون)،

المواقع

*موقع الملتقى الفقهي ،سالم علي سرور ،**https://www.feqhweb.com/vb/t3151.html**)

فهرس

الموضوعات

اهداء.....

شكر وتقدير .....

مقدمة :.....أ

الإشكالية : .....ب

الأهمية : .....ب

الأسباب :.....ب–ج

الدراسات: .....ج

المنهج : .....ج–د

المنهجية : .....د–هـ

الصعوبات :.....هـ

خطة البحث :.....هـ–و

الفصل الأول:التعريف بالمؤلف والمؤلف:.....١

تمهيد :.....١

المبحث الأول:التعريف بالمؤلف(ابن حزم).....٢

المطلب الأول:اسمه ،جنسيته ،ونشأته..... ٢

الفرع الأول:اسمه ومولده ٢

الفرع الثاني:جنسيته.....٣

الفرع الثالث:نشأته.....٤

المطلب الثاني:حياته العلمية والعملية.....٥
الفرع الأول:طلبه للعلم والفقه.....٥-٦
الفرع الثاني:مشايخ ابن حزم.....٧
الفرع الثالث:تلاميذ ابن حزم.....٨
الفرع الرابع:مصنفات ابن حزم.....٩-١٠
الفرع الخامس:أقوال العلماء فيه.....١١-١٤
الفرع السادس:من أعماله رحمه الله عمله في السياسة.....١٥-١٦
المطلب الثالث:وفـاته.....١٦
المبحث الثاني :التعريف بالمؤلف.....١٧
المطلب الأول:اسم الكتاب ونسبته الى مؤلفه.....١٧
الفرع الأول:اسم الكتاب.....١٧
الفرع الثاني:نسبته الى مؤلفه.....١٧
المطلب الثاني:أسباب التأليف وموضوعه.....١٨
الفرع الأول:أسباب التأليف.....١٨
الفرع الثاني:موضوعه.....١٩-٢٣
المطلب الثالث:منهج ابن حزم في كتابه.....٢٤
الفرع الأول:استعراض أدلة المخالف ٢٤-٢٦
الفرع الثاني:مناقشة أدلة المخالف.....٢٧-٢٨
الفرع الثالث :إثبات رأيه بالأدلة ٢٨-٢٩

الفرع الرابع :إفحام الخصم وإلزامه.....٢٩-٣١

الفصل الثاني:ماهية الترجيح ومسالكه.....٣٢

تمهيد.....٣٢

المبحث الأول:تعريف الترجيح ،شروطه ،ومسالكه عند الجمهور.....٣٣

المطلب الأول:التعريف بالترجيح لغة واصطلاحا.....٣٣

الفرع الأول:التعريف اللغوي.....٣٣

الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي.....٣٤-٣٥

المطلب الثاني:شروطه عند الجمهور.....٣٦-٣٧

المطلب الثالث :مسالك الترجيح عند الجمهور.....٣٧-٥١

المبحث الثاني:مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم باعتبار الحكم.....٥٢

المطلب الأول:أهم التعاريف المتعلقة بهذا المبحث.....٥٢

الفرع الأول :تعريف الحكم.....٥٢-٥٣

الفرع الثاني:تعريف الحظر.....٥٤-٥٥

الفرع الثالث:تعريف الإباحة.....٥٦

المطلب الثاني:ترجيح الخبر المستقل بنفسه.....٥٧-٥٨

المطلب الثالث :ترجيح الخبر المتضمن حكما منطوقا به.....٥٩-٦٠

المطلب الرابع:ترجيح الخبر المؤثر في الحكم.....٦٠-٦١

المطلب الخامس:ترجيح الخبر الذي يقصد به تشريع الحكم.....٦١-٦٢

المطلب السادس:ترجيح الخبر الوارد على غير سبب.....٦٣-٦٤

المطلب السابع:ترجيح المنع على المباح.....٦٥-٦٦

خاتمة.....٦٧-٦٨

مقترحات البحث.....٦٨

فهارس البحث.....٦٩

فهرس الآيات القرآنية.....٦٩-٧١

فهرس الأحاديث النبوية.....٧٢-٧٣

فهرس الأعلام.....٧٤-٧٦

فهرس المصادر والمراجع ٧٧-٨٣

فهرس الموضوعات.....٨٤-٨١

ملخص البحث.....٨٨

ترجمة الملخص.....٨٩

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء و إمام المرسلين وبعد:

ان المتأمل في باب التعارض والترجيح في كتب أصول الفقه ليعلم يقينا أهمية هذا الباب في أصول الفقه وقد حرص العلماء أشد الحرص على إحكامه والكتابة فيه إلا أن جانب التعارض والترجيح عند الظاهرية لم يأخذ حقه من البحث ورغبة منا في تسليط الضوء على هذا الموضوع المهم ، وتحديد أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف في هذه المسألة بين جمهور علماء الأصول و الإمام ابن حزم ، جاءت هذه المذكرة الموسومة **بمسالك الترجيح التي خالف فيها ابن حزم الجمهور باعتبار الحكم**.

جاءت هذه المذكرة في مقدمة وفصلين والخاتمة على النحو التالي:

مقدمة: وتشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره و إشكالية البحث و الدراسات السابقة و منهجية البحث والصعوبات ثم خطة البحث ،في الفصل الأول: بدأنا هذه الدراسة بهذا الفصل حيث تناولنا فيه التعريف بابن حزم فذكرنا أنه علم من أعلام الأندلس، في ترجمة موجزة عنه، في المبحث الأول حياته العلمية و العملية وفي المبحث الثاني دراسة موجزة عن كتاب الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم تاريخه و مصادره ومنهجه وفي الفصل الثاني تناولنا التعريف بالترجيح وشروطه وطرقه وأوجه الترجيح التي ردها ابن حزم باعتبار الحكم .

فالترجيح عند الإمام ابن حزم جمع لمنهجه الأصولي، وبيان لقواعده التي سار عليها مما يعتبر إثراء للمكتبة الأصولية، وطريقا لمعرفة منهاج الظاهرية ومدى تمسكهم به في جانب التطبيقي، وخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها ، والتوصيات التي خرجنا بها، وفي الأخير فهارس عامة.

كلمات مفتاحيه:

ابن حزم الأندلسي ،الترجيح ،المسلك ،الحكم.

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and the imam of the messengers and after:

The contemplative of the section on conflict and weighting in the books of the principles of jurisprudence to know with certainty the importance of this section in the principles of jurisprudence. The aspects of the agreement and the differences in this issue between the majority of the scholars of the fundamentals and Imam Ibn Hazm. This note marked with the weighting paths in which Ibn Hazm disagreed with the audience with regard to the ruling.

This note came in the introduction and two chapters and the conclusion is as follows:

Introduction: It includes the importance of the topic, the reasons for choosing it, the problem of research, previous studies, research methodology and difficulties, then the research plan, in the first chapter: We started this study with this chapter where we covered the definition of Ibn Hazm, so we mentioned that he learned from the flags of Andalusia, in a brief translation about it, in the topic The first is his scientific and practical life, and in the second topic a brief study on the book of provisions in the origins of rulings by Ibn Hazm, his history, sources and method, and in the second chapter we dealt with the definition of weighting, its conditions, methods and weightings that Ibn Hazm replied with regard to judgment.

The weighting at Imam Ibn Hazm was a collection of his fundamentalist approach, and a statement of his rules that he walked on, which is considered an enrichment of the fundamentalist library, and a way to know the methodology of the phenomenon and their adherence to it in the applied aspect, and a conclusion in which we mentioned the most important results that we reached, and the recommendations that we came out with, and in the last general indexes.

Key words:

Ibn Hazm Andalusia, weighting, course, judgment.

University of Ammar Theledgi – Laghouat–

Faculty of Humanities،Islamic Sciences and Civilization

–Department of Islamic Sciences–

Subject:

The weighting methods in which Ibn Hazm disagreed with the public as the ruling-A Fundamentalist Comparative Study-

Memorandum of Master's Degree in Islamic Sciences

Specialization:comparative jurisprudence and its origins

Preparation:

–Rahmoune Rekia

–Attia Asmahan

derives by:

–Allali Mohamed

Discussion Committee:

Teacher	Demana lazhari	president
Teacher	Allali Mohamed	derives
Teacher	Zeghmi naimi	Discussant

2019-2020/1440-1441